جامعة محمد خيضر –بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الخبير في الدّعوى العمومية

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
نصري وردة

إشراف الدكتور:
محدة فتحي

الموسم الجامعي: 2018/2017

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَانِ الرَّحِيمِ

<<إِنْ تَدْعُوهُمْ لاَ يَسْمَعُوا دُعاَءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ القِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكُمِ وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرِ>>

سورة فاطر الآية (14)

مـــقـدمـــــة

مـــــقدمـة

لا يمكن حصر المسائل التي تظهر في الدعوى الجزائية والتي تحتاج إلى معرفة علمية أو فنية فقد تكون طبية أو هندسية أو كيمياوية أو حسابية وغيرها، وفي أغلب الأحيان يتعذر وجود هذه المعارف لدى القاضي وبما أن هذا الأخير يسعى إلى اثبات الفعل بواسطة إقامة الدليل في اسناد الفعل إلى الشخص سواء من الناحية المادية أو المعنوية لما لذلك من أثر على المسؤولية والعقوبة، فلا بد له أن يستعين بالخبراء لمعرفة ماهية هذه المسائل.

فالخبرة القضائية تعتبر وسيلة من وسائل الاثبات وإجراء من اجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي في مسألة من المسائل ذات الطابع الفني الخاص ليس باستطاعته الالمام بها لكونها مسألة تقنية فنية كالهندسة والمحاسبة والطب وغيرها ولأجل ذلك يحتاج القاضي لمن ينوره ويساعده على فهم هذه المسائل، لهذا أجاز القانون للقضاة امكانية الاستعانة بأهل الخبرة وذوي الكفاءات والتقنيات العالية ومن كل من له دراية ومعرفة في علم من العلوم المختلفة وهذا لتبيان وايضاح اللبس وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة للقاضي في حالة عدم الكفاية العلمية أو الفنية لها وصولا إلى ايجاد الحل الأنسب والأدق الذي يكون مبني على أسس علمية بحتة.

وانطلاقا من هنا نجد جل التشريعات الجنائية سواء كانت العربية منها أو الغربية عمدت نتيجة التطور الهائل والانتشار الواسع للجرائم الحديثة إلى ضرورة الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي من شأنها الكشف عن الحقيقة في موضوع من الموضوعات المطروحة على القاضي الجنائي عند فصله في النزاعات، ومن ثمة لزم الأخذ برأي الخبراء لتحصيل مكونات واقعة مادية ذات شأن في الدعوى الجزائية تعويلا على مفاهيم فنية بحتة متخصصة يشق على غير أهل الاختصاص الخوض فيها واقامة حكم قيمي لأهل الاختصاص في هذه الواقعة.

والخبراء الجنائيون هم الأشخاص اللذين يتوافر لديهم الدراية العلمية أو العملية التي تمكنهم من إبداء رأيهم أو تقديم المشورة في مسائل فنية بحتة يعهد بها إليهم من قبل جهات

الضبط القضائي المختصة أو الجهات القضائية في مراحل التحقيق الابتدائي والنهائي حيث يتم اللجوء إلى الخبراء كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي الكفاية العلمية والفنية من نفسه أو يكون لتعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبهة في أنها سامة أو مغشوشة أو تحقيق كتابة مدعى بتزويرها.

ورغم الدور الكبير الذي يلعبه الخبير القضائي في الكشف عن الحقيقة في كثير من الجرائم الخطيرة فإنه يمكن للخبير الجنائي التعرض لاعتداء من طرف أشخاص لهم علاقة بالدعوى الجزائية التي يتم فيها أخذ رأيه أو مشورته بحيث أن التقرير المقدم من طرفه أدى إلى إدانة الشخص فليحق هذا الخطر السلامة الجسدية للخبير كما يمكن أن يمتد إلى أفراد أسرته أو أقاربه أو يعرض مصالحه الأساسية للخطر أو ضرر مادي أو معنوي ومن أجل هذا لابد من وضع ضمانات كفيلة بتوفير الحماية الجنائية للخبير القضائي في حالة تعرضه لأي اعتداء.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة أو الموضوع في الدور الذي يلعبه الخبير الجنائي في مجال الكشف عن الجرائم وتحليل الأدلة الغامضة في الدعوى الجزائية ومن ذلك تحديد وقت الوفاة المجني عليها وتحديد بدايات الحياة حيال الاعتداء على حياة طفل لم يولد أو في طريق الولادة، بيان أثر العنف أو المقاومة بجسد إلى غير ذلك من الموضوعات التي تدخل في نطاق علم أو فن محدد.

إضافة إلى ذلك ونظرا لتطور وسائل العلم الحديثة التي تستعمل لارتكاب الاجرام مما يتيح للمجرم استعمال أفضل هاته الوسائل بغية تحقيق مشروعه الاجرامي كان لابد من إيجاد وسيلة اثبات تعتمد على تحليل الأدلة والآثار المتواجدة في مسرح الجريمة ومن هنا يبرز دور الخبير الجنائي من خلال التقارير التي يعدها أو يحررها والتي تعد نقطة تغيير في مسار الدعوى الجزائية.

- وقد دفعني إلى **اختيار هذا الموضوع** – رغبتي في التعرف على من هو الخبير القضائي وكيف يتم اعتماده من طرف المحاكم والمجالس القضائية.

- الرغبة في اطلاع على كل ما يخص البحث الجنائي خاصة في مجال التحقيق والكشف عن الجرائم من خلال الاستعانة بأهل الخبرة.

ونظرا لأهمية وجود الخبير الجنائي في الدعوى العمومية، الذي أصبح ضرورة حتمية في مجال التحري والكشف عن الحقيقة من خلال التقارير التي يعدها والتي تكون بدورها طريق لتنوير ومساعدة القاضي الجزائي في الفصل في النزاع المطروح أمامه.

و دفعني إلى البحث في الإشكال التالي:

أثر رأي الخبير على الحكم في الدعوى الجزائية؟

وأثرنا أن تكون دراستنا لموضوع دور الخبير في الدعوى العمومية دراسة قانونية قائمة على أساس المنهج التحليلي للبحث العلمي لمواد القانون حيث تم جمع المعلومات المستخلصة من هذه الدراسة وتم تنظيمها بإطار علمي وفق اتساق منطقي.

وتظهر أهمية الخبرة من الناحية العلمية والتطبيقية في العمل القضائي ولأنها تعد وسيلة من وسائل الاثبات قد يعتمدها القاضي بمفردها أو يستند إليها في تعزيز الأدلة الأخرى المتوافرة في الدعوى الجزائية حيث تشكل مصباح بيد القاضي لإنارته في معرفة خفايا الأمور في الوقائع الشائكة والمرتبطة بعلم أو فن.

وقد وجدنا أن الإلمام بهذا الموضوع يتطلب توزيعه إلى فصلين حيث يبدأ بمقدمة وينتهي بخاتمة وكذا النتائج المتوصل إليها إضافة إلى الاقتراحات التي يمكن طرحها حيث تناولنا في الفصل الأول اعتماد الخبراء في الدعوى الجزائية كما خصصنا الفصل الثاني إلى إجراءات الخبرة وحجتيها في الدعوى ثم أنهينا دراستنا لهذا الموضوع بخاتمة تضمنت أو احتوت أهم الملاحظات وما تم التوصل إليه من نتائج واقتراحات وكذا بعض التوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة.

الفصل الأول: اعتماد الخبراء في الدعوى العمومية

الفصل الأول: اعتماد الخبراء في الدعوى العمومية

من أجل إعطاء توضيح أكثر لموضوع الخبراء ارتأينا التطرق إلى اعتماد الخبراء في الدعوى العمومية وذلك في حالة أن القاضي واجهته مسألة فنية أو تقنية ليس له الدراية العلمية لحلها لذلك خوّل المشرع للقاضي السلطة المطلقة في الاستعانة بأهل الخبرة وهذا من أجل تنويره في تلك المسائل الفنية أو التقنية، وبالتالي تحقيق العدالة ونظراً لأهمية الخبرة القضائية لما لها من دور كبير في العديد من القضايا المعروضة أمام المحاكم بات من الضروري على كل محكمة أو مجلس قضائي اللجوء إلى الخبرة القضائية كلما قامت في الدعوى مسألة تتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي في نفسه الكفاءة العلمية أو الفنية لها، وعليه فقد خصصنا هذا الفصل لدراسة كيفية اعتماد الخبراء في الدعوى العمومية من خلال مبحثين حيث يندرج المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الخبير وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: الأول يتضمن تعريف الخبير والثاني شروط وإجراءات التسجيل في قائمة الخبراء أما المطلب الثالث تحت عنوان طبيعة مهمة الخبير وخصائصها، أما المبحث الثاني يندرج تحت عنوان إجراءات ندب الخبراء وتم تقسيمه إلى ثلاث مطالب، الأول تحت عنوان من له حق ندب الخبراء في الدعوى العمومية، أما الثاني اختيار الخبراء وردهم أما المطلب الثالث يتضمن القرار المتضمن ندب الخبراء، وفيما يلي تفصيل للمبحث الأول لإعطاء مفهوم للخبير.

المبحث الأول: مفهوم الخبير

من أجل تقديم شرح كافي لهذا المبحث تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب ويتضمن المطلب الأول تعريف الخبير والمطلب الثاني شروط وإجراءات التسجيل في قائمة الخبراء والمطلب الثالث طبيعة مهمة الخبير وخصائصها، والتفصيل على الشكل التالي:

المطلب الأول: تعريف الخبير

لإعطاء تعريف أكثر وضوح للخبير قسم هذا المطلب إلى فروع ينطوي الفرع الأول تحت التعريف اللغوي للخبير أما الفرع الثاني يعالج التعريف القانوني للخبير وسوف يتم تفصيل ذلك على الشكل الآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للخبير.

خَبُرَ (فعل): يَخْبُرُ، خُبْراً وخِبْرَةً، فهو خبير. خَبَرَ فعل: يَخْبُرُ خُبْراً وخُبْرَةً، خِبْرَةً وخُبُوراً وخِبْراً ومَخْبَرَةً، فهو خَابِر وخبير، والمفعول مخبور.

1-**خبير**: جمع خُبَراء صفة مشبهة تدل على ثبوت من خَبَرَ وخَبُرَ.
خَبُرَ بـ: هم خُبَرَاء في مجال طاقة، زراعة.

ويوجد خبير تربوي مختص في نظرية التربية والتعليم، خبير قضائي، خير إحصائي، خبير رياضيات.

هيئة الخبراء مجموعة من الخبراء الغير الرسميين الذين يقومون بإزداء النصح والمشورة لوضع السياسات خاصة في حكومة.

2-عارف بالأمر:

إستخبره عن الأمر: طلب منه أن يخبره حقيقته، سأله عنه والتمس معرفته. [1]

[1]-تعريف ومعنى الخبير بالعربي في معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط، على الرابط التالي:
https : //www.almaany.com<diat>ar-ar

الفرع الثاني: التعريف القانوني للخبير

هو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب إليها. [1]

أما الخبير الجنائي هو ذلك الشخص الذي له الدراية الخاصة بمسألة من المسائل، يلجأ إليها كلما ثارت أثناء سير الدعوى مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى ولم يكن باستطاعة القاضي البت فيها برائي لأن ذلك يستدعي منه اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه مثل فحص جثة القتيل لتقدير سبب الوفاة، أو فحص شخص معين للتأكد من أهليته أو إثبات نسب شخص معين قد شك في نسبه أو الفصل بين المتنازعين في قسمة الأرض أو اثبات رؤية الهلال أو تقدير العيوب المفرقة بين الزوجين حتى يبني عليها القاضي حكمه.

ويمكن القول أن مصطلح الخبير مصطلح يدخل فيه القائف والقاسم والطبيب الشرعي والخارص ومقدر عيوب الحيوان ومقوم المسروق كما يدخل فيه أيضا خبير الخطوط، خبير البصمات، خبير التسجيلات الصوتية، الخبير في تتبع الأثر والخبير في التزوير والتزييف.[2]

المطلب الثاني: شروط وإجراءات التسجيل في قائمة الخبراء.

يشترط القانون للحصول على صفة خبير بعض الشروط نتناولها في الفرع الأول كما أن هناك إجراءات للتسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية في الفرع الثاني وبالتالي إذا توافرت هذه الشروط يجوز للخبراء طلب تسجيلهم في قائمة الخبراء القضائيين.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الخبير.

هناك شروط متعلقة بالشخص الطبيعي وأخرى بالشخص المعنوي نأتي إلى تفصيلها فيما يلي:

---

[1]–كريم خميس خصباك البديري، **الخبرة في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، دار السهوري، بغداد، 2017، ص.44.

[2]–أيمن محمد علي محمود حتمل، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص. 94.93.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي: لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين إلا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 95-310 المتضمن والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر عدد60، وهي كالآتي:

أ- الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية:

يعتبر شرط الجنسية شرط تقليدي وعنصر حاسم لتحديد هوية المترشح حيث يمثل حماية الموظفين ضد مزاحمة ومنافسة الأجانب على الوظائف العامة، كما يؤدي إلى تفادي الصعوبات العملية تحقيقا للمصلحة العامة والتي تحتم فحص عمل الموظف الأجنبي حيث تكون غير مضمون الولاء، إلا أن الضرورة تستدعي في بعض الأحيان دخول الأجانب المجال الوظيفي وتحرص الدولة في أن يكون ذلك في أضيق الحدود.

وشرط الجنسية ليس مطلوب فقط للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين بل مطلوب أيضا للاستمرار فيه أي أنه شرط بقاء واستمرار وليس قبول فقط لكن توجد استثناءات ترجع إلى الاتفاقيات الدولية.

فتطبيقا لمبدأ السيادة الوطنية المعترف به دوليا وحرصا على أمن الدولة فإن لكل الدول الحق في أن تضع من القوانين ما يسمح بقصر شغل الوظائف العامة على الوطنيين دون الأجانب، لكن هذا المبدأ يحول دون استعانة الدول ببعض الأجانب وذلك في حالة عدم الاكتفاء الزائد للعنصر البشري.

فالمشرع الجزائري يشترط على شخص طبيعي الجنسية الجزائرية حتى يمكن له التسجيل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا الأشخاص المستثنون بموجب اتفاقيات دولية لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم [1] التنفيذي رقم 95-310.

[1]-النظام القانوني للخبير القضائي في الجزائر، الخميس 8 يناير 2016، الساعة السادة و23 دقيقة على الرابط التالي: GUEDIANESALIM www.mouwazaf-dz.com

لكن يمكن للدولة الاستعانة ببعض الخبراء الأجانب استثناء عن الأصل العام في حالة الحاجة لذلك ويتم توظيف الأجانب بصفة مؤقتة لا دائمة وبعقد محدد المدة وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان 1401 الموافق ل 11 يونيو 1981 والمتعلق بشروط تشغيل المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها المؤرخ في 25يونيو2008.

ب-أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه:

إن التحاق الشخص الطبيعي بمهنة الخبير القضائي ما هي إلا لأجل استعانة القاضي بهم في الأمور الفنية والتقنية التي ليست له دراية فيها، فالقضاة لدى تصديهم للفصل في القضايا المعروضة عليهم يمكن لهم الاستعانة بأهل المعرفة والخبرة ويكلونهم بتقديم المعلومات والتوضيحات الضرورية التي تساعدهم في الفصل في تلك النزاعات وأهل المعرفة والفن هؤلاء يصبحون بذلك أعوانا للعدالة.

وعليه من الضروري أن يشترط في الشخص الطبيعي لأجل التسجيل في جدول الخبراء القضائيين أن يكون متحصلا على شهادة جامعية أو تأهيل مهني ي الاختصاص الذي يريد التسجيل فيه، ويتم إثبات التأهيل بالشهادات والمستندات التي ترفق مع الطلب.

ج-ألاّ يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكاب وقائع مخلة بالشرف والآداب العامة:

يطلق على هذا الشرط في بعض الدول بحسن السيرة Bonne Moralitéحسب تشرط معظم الدول للالتحاق بوظيفة عامة درجة عالية من الأخلاق [1] ويختلف ذلك حسب طبيعة الوظيفة ونظراً لأهمية وظيفة الخبير القضائي يشترط المشرع الجزائري أن لا يكون قدر ارتكب وقائع تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، ويتم التأكد من توافر هذ الشرط أو تخلفه عن طريق صحيفة الحالة الجزائية للمترشح أو ما يسمى بصحيفة السوابق القضائية والبحث في

[1]-النظام القانوني للخبير القضائي في الجزائر،الخميس 8 يناير 2016، الساعة السادة و23 دقيقة على الرابط التالي: GUEDIANESALIM www.mouwazaf-dz.com

مدى توافر بياناتها مع ممارسة الوظيفة العامة وهذا الشرط ليس بشرط مؤقت عند دخول الوظيفة فحسب بل هو شرط بقاء واستمرار، فيجب على الخبير أن يحتفظ بملف وظيفي جيد.

وصحيفة السوابق القضائيةCassier Judicaireهي قسيمة تثبت فيها أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية أو الأحكام المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو حنجة من أي جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ وكذا الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن الحبس لمدة 10 أيام أو بخمسة آلاف دينار (5000) دج غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

بالإضافة إلى الأحكام تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين والقرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها التجريد من الأهلية و الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس والتسوية والأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بحسب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها وإجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.[1]

ومصلحة صحيفة السوابق العدلية توجد لدى كل مجلس قضائي وتختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة اختصاص ذلك المجلس أو عند الاقتضاء بدائرة المحاكم المحددة بقرار من وزير العدل وبالتالي فإنه لا يمكن الالتحاق بالوظيفة لمن تحمل صحيفة سوابقه العدلية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها. [2]

فالمشرع الجزائري اشترط أن تكون العقوبة نهائية وبهذا فإن العقوبات الصادرة بصيغة غير نهائية لا تكون عقبة الالتحاق بصيفة الخبير القضائي.

---

[1]–المادة 618 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 15–20 مؤرخ في 23 يوليو 2015.

[2]–المادة 619 من الأمر رق 66–155 المؤرخ ف 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائري المعدل والمتمم بالأخر رقم 15–02.

هـ- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس والتسوية القضائية:

الإفلاس هو وضعية قانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه أو لم يقبل في التسوية القضائية ويتم الإعلان عنه بمقتضى حكم والافلاس إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري المفلس وتصفية مؤسسة أما التسوية القضائية تهدف إلى إعادة المدين (التاجر المفلس) على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة.

هذا وقد قنن المشرع الجزائري نظامي الإفلاس والتسوية القضائية في المواد من 215 إلى388 من القانون التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يترتب على الإفلاس والتسوية القضائية على مجرد التوقف على الدفع طبقا لنص المادة 225 قانون تجاري إلا بعد صدور حكم من الجهة المختصة (محكمة مقر المجلس) يقرر ذلك، وبهذا يكون المشرع الجزائري استبعد نظرية الإفلاس الفعلي والتي تعرف بواقعة الإفلاس بعد صدور حكم مقرر لذلك، لكن يمكن تقرير عقوبة في حالة التفليس بالتقصير أو التدليس طبقاً للمواد 383.384 ق ع ج، ويمكن أن ينتهي الإفلاس أو التسوية القضائية بحكم يقرره أو تصدره الجهة المختصة عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفلسية ما يكفي لسداد الديون أو عندما يبرم صلح مع دائنيه، ولقد أقرت المادة 357 ق ت ج رد الاعتبار للتاجر المفلس بعد صدور الحكم بانقضاء الديون. [1]

و- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعة أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

ي- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

يجب على الشخص الذي يريد التسجيل بقائمة الخبراء القضائيين أن يكون متمتع بحقوقه المدنية منها حق التصويت وحق الشخص أن يكون محلفا أو خبيرا أو شاهد أمام

[1]-راشد راشد، **الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص42.

القضاء والحق في الترشح وحقه أن يكون أهل للانتخاب، فإذا حرم الشخص من حق من هذه الحقوق فإنه بالضرورة يصبح غير أهل لممارسة وظيفة عامة، فيمكن أن يتعرض الشخص إلى عقوبات تكميلية تحرمه من حق من حقوقه المدنية فتكون بذلك مانعا للالتحاق بجدول الخبراء القضائيين.

ر- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

ز- أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

يتم وضع قائمة الخبراء القضائيين بعد موافقة وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي كما يمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليهم.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي:

نصت المادة 5 من المرسوم 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء على الشخص المعنوي بحيث اشترطت شروط لابد من توافرها حتى يترشح الشخص المعنوي للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين فيما يلي:[1]

1- أن توفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3و4و5 من المادة 4 سالفة الذكر.

2- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

3- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص.

[1]- المادتين 4و5 من المرسوم رقم 95-310 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1416 الموافق 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم. ج ر عدد 60.

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وأسباب شطبه منها.

يمكن إيجاز هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: تقديم طلب التسجيل:

يقدم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى مجلس القضاء الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه ويبين الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب فيها التسجيل، ويجب أن يصحب طلب التسجيل بالوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه عند الاقتضاء الوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح والتي تفيد في مهنة الخبير وذلك إذا كان التخصص الذي يرغب التسجيل فيه يتطلب ذلك مثل الخبرة التي تتطلب الوسائل والأدوات العلمية الحديثة والمتطورة جدا أو المخابر العلمية الخاصة ببعض أنواع الخبرة والأجهزة العلمية المختلفة الأخرى.

هذه الوثائق تحدد بقرار من وزير العدل إذا اقتضى الأمر ذلك. بعد تقديم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي يقوم التحقيق في هذ الطلب من قبل وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة اختصاص مقر سكن طالب التسجيل ويشمل التحقيق الجانب الأخلاقي والسلوكي للمترشح وكذا التحقيق في مدى صحة الوثائق والأوراق المرفقة بطلب التسجيل ويجري التحقيق عن طريق الشرطة أو الدرك الوطني.[1]

ثانيا: إعداد قائمة الخبراء القضائيين.

بعد الانتهاء من التحقيق يرسل وكيل الجمهورية الطلب والأوراق إلى النائب العام الذي يحيله بدوره على رئيس المجلس القضائي مشفوعا برأيه ثم تأتي عملية البت في الطلب وإعداد قائمة الخبراء، حيث يجتمع كل مجلس قضائي في جمعية عامة لإتمام وضع قائمة الخبراء بالمجلس القضائي، وهذه الجمعية تتكون من قضاة المجلس القضائي والنائب العام ونوابه،

[1]–النظام القانوني للخبير القضائي في الجزائر،الخميس 8 يناير 2016، الساعة السادة و23 دقيقة على الرابط التالي: GUEDIANESALIM www.mouwazaf-dz.com

خلال هذه الجمعية يحدد المجلس عدد الخبراء الباقين في القائمة بعد حذف أسماء الخبراء المشطوبة أسماؤهم لأسباب مذكورة في القانون لوفاة أو انتقالهم إلى جهات أخرى أو تعرضهم لعقوبات تأديبية كالسحب، الإقالة، الاستقالة التعاقد، ويكون ذلك في أجل شهرية على الأقل قبل نهاية السنة القضائية وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها وهذا ما جاءت به المادة 8 من المرسوم رقم 95-310.

وتضاف أسماء الخبراء الجدد في شتى التخصصات وتجري المداولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة، وتحدد قائمة بأسماء الخبراء الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة سابقا ولا تعد نهائية إلا بعد مصادقة وزير العدل حافظ الأختام. [1]

ثالثا: أداء اليمين القانونية:

بعد ما يقوم وزير العدل حافظ الأختام بالتصديق على القائمة المختارة في الجمعية العامة، يستدعي الخبراء من قبل النيابة العامة بطلب من المجلس القضائي أن يشهد تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 قانون الإجراءات الجزائية، فتحميلا للخبير مسئولية أداء مهمته بالنزاهة والحيدة أوجب المشرع تحليفه اليمين قبل أداء مهامه والتي تكون على الصيغة التالية:

<<أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال>>.

ولا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيد في الجدول. ويتم اعداد محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة المادة 9 من المرسوم 95-310، وهذه اليمين صحيحة كافية لكل مهمة تعين فيها الخبير دون اللجوء إلى تكرار اليمين في شأن كل قضية تعهد بها إليه.[2]

---

[1]-المادتين 7.6 من المرسوم رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

[2]-المادة 145 من الأمر 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان الخبير المعين من القاضي غير مقيد بجدول الخبراء القضائيين فيتعين عليه أن يؤدي اليمين القانونية أمام القاضي الذي عينه في شان كل قضية يعهد بها إليه سواء كان قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية.

ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكاتب المادة 145 فقرة 3و4 ق إ ج.

أما في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها فإنه يجوز أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق وهذا ما جاء في نص المادة 145 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: شطب اسم الخبير من القائمة:

ورد أساب شطب اسم الخبير من القائمة في نصوص مختلفة ومتفرقة في التشريع الجزائري، منها ما هو وارد في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 في المواد 22.20.19.15.12 ومنها ما ورد في المادة 45 ق إ م، ومنها ما ورد في المادة 148 ق إ ج بالإضافة إلى هذه المواد فإن ما ورد في المادة 4 من المرسوم 95-310 لا بد أن يبقى الخبير محافظا على الشروط العامة، الواردة في هذه المادة بالمحافظة على شرط الجنسية الجزائرية والسلوك القويم وعدم التعرض للأحكام الجزائية بسبب جرائم مخلة بالشرف والأخلاق والاعتبار الشخصي للخبير.

وبالتالي يمكن القول أن من أهم الأسباب المؤدية إلى شطب اسم الخبير من القائمة وهي إخلاله بواجباته المهنية وتعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة، طبقا للمادتين 21.20 من المرسوم 95-310.[1]

[1]-نصر الدين هنوني نعيمة تراعي، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص71.

المطلب الثالث: طبيعة مهمة الخبير وخصائصها

يرتبط هذا الموضوع بالطبيعة القانونية للخبرة وعليه لابد من معرفة الوصف القانوني لمهمة الخبير في الفرع الأول وخصائص هذه المهمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التكييف القانوني لمهمة الخبير.

يتجاذب هذا الموضوع أراء عديدة إذ تثور مسألة الوصف القانوني لمهمة الخبير وهل هي وظيفة عامة أو تعد خدمة عامة أم هي توكيل للقيام بعمل قضائي كما يرى بعضهم.

1-الاتجاه الأول:يذهب هذا الاتجاه إلى أن الخبرة تعد من قبيل الوظيفة العامة وبالتالي فإن الخبراء يعدون في حكم الموظفين العموميين مستندا إلى أن العلاقة التي تربط الخبير بالسلطة القضائية علاقة وظيفية قائمة على أساس أن الخبير معين بهذه الوظيفةمن قبل السلطة القضائية.

2-الاتجاه الثاني:

وهو الرأي السائد في الفقه والقضاء، فيرى أن مهمة الخبير هي تكليف بخدمة عامة قائمة على أساس أن السلطة القضائية عندما تقوم بتكليف الخبير بمهمة معينة فإنها تنشأ التزاما على طرف واحد وهو الخبير وهي لا تلتزم بشيء بخلاف العلاقة الوظيفية التي تنشأ التزامات متبادلة على الموظف والسلطة المتعاقدة معه وبالتالي فإن الخبير شخص مكلف من قبل القاضي لإبداء رأيه في الواقعة محل البحث وبناء على ذلك فإن الخبرة هي تكليف بخدمة عامة، وأيد هذا الرأي عدد من الفقهاء الإيطاليين والفرنسيين، كما تبنى المشرع المصري هذا الاتجاه في المادة 111 من قانون العقوبات والمتعلقة بجرائم الرشوة إذ نصت على أن الخبراء يعدون في حكم الموظفين العموميين في تطبيق النصوص الخاصة. [1]بجرائم الرشوة ومن خلال مفهوم المخالفة لهذا النص تبين لنا أن الخبير مكلف بخدمة عامة إلا أنه يعد موظفا وبالتالي مرتشيا إذا تعلق الأمر بحدود المأمورية التي ندب أو كلف بها كأن يأخذ عطاء ليبدي رأيه في مصلحة أحد الخصوم.

[1]-كريم خميس خصباك البديري، المرجع السابق، ص ص 59.58.

3-الاتجاه الثالث:

يذهب إلى تخويل القاضي للخبير في إبداء مشورته بخصوص الواقعة أو بشأن مسؤولية المتهم هو نوع من التوكيل وقد تعرض هذا الرأي إلى انتقادات عديدة من بينها أن رأي الخبير لا يلزم أحدا كما أن الخبير يعد مسؤولا عن أخطائه غير الجسيمة بخلاف العلاقة التي تربط الوكيل بالموكل حيث أن الأول يمثل الثاني بكيفية تلزمه اتجاه الغبير ويكون هذا ملزما به وفقا لعقد التوكيل ذلك لان الغرض من الوكالة هو القيام بأعمال قانونية لحساب الموكل، كذلك ليس للوكيل أن يتمتع بسلطات أكثر من موكله، بينما الخبرة تختلف تماما عن هذ الأمر فهي لا تلزم القاضي في الأخذ بها من جهة وليس باستطاعة القاضي القيام بعمل الخبير وليس لهذا أن يتمتع بسلطات القاضي.[1]

وخلاصة القول في وجوب أن يكون للخبير صفة واحدة يعود إلى أنه لاحظ بأن يعامل الخبير معاملة الموظف إذا كان من الخبراء الموظفين في الدولة ولكن لا يمكن أن يعامل بذات الصفة الخبير الذي يندب في الدعوى حتى وإن كان من خبراء الجدول لأن هذ التسجيل لا يرتب أي التزام على السلطة القضائية وتبقى مهمة مؤقتة وبالتالي يفقد عنصرا مهما من عناصر الموظف وهو الاستمرارية في العمل، فإن لم تكن مسجلا في الجدول فهذا من باب أولى وبالتالي فإن الخبير في مثل هذه الحالات لا يعدو أن يكون مكلفا من القضاء في بيان رأيه بخصوص مسألة معينة لا يلزم المحكمة الأخذ به.

الفرع الثاني: خصائص مهمة الخبير.

تتميز مهمة الخبير بعدد من الخصائص وهي فنية ومحددة وذات طابع قضائي وإجرائي واختياري للمحكمة وعلى هذا الأساس يقسم هذا الفرع على النحو الآتي:

[1]-كريم خميس خصباك البديري، المرجع السابق، ص ص.62.59.

أولا: مهمة فنية:

أهم ما تتميز بها الخبرة أنها ذات طابع فني ولجوء القاضي أو المحقق إلى الاستعانة بالخبير إنما لكون المسألة المطروحة في الدعوى الجزائية ذات طابع فني لا يستطيع كل منهما أن يقدره حسب مؤهلاته وخبراته وعليه فإن مهمة الخبير تفترض استعانة الخبير بمعلوماته الفنية وتبعا لذلك لا يعد خبيرا من كلفته المحكمة بأن يجري معاينة ويأتي بنتائج هذه الملاحظة إذا كانت تقتضي تطبيق أساليب علمية أو فنية.

ثانيا: مهمة محددة:

يقوم القاضي أو المحقق عند انتداب الخبير بتحديد المهمة التي يقوم بها والمسائل التي يلتزم الإجابة أو الكشف أو التحليل عنها بما يناسب واختصاصه الفني والمهني، فالقاضي يعين الخبير في صورة واضحة ومحددة موضوع مهمته أو في بعض الحالات يضع أسئلة معينة يتعين على الخبير أن يجيب عنها ولا يجوز أن تكون مهمة الخبير عامة تتمثل إبداء الرأي في الدعوى إذ يعد ذلك تخليا من القاضي عن رسالته.

ثالثا: مهمة قضائية:إن مسألة اللجوء إلى الخبرة أمر تقرره المحكمة وحدها وهو إما بناء على طلب من الخصوم في الدعوى ألجزائية أو استنادا إلى قرار تتخذه من تلقاء نفسها حسب تقديرها للمسألة المعروضة أمامها وحاجتها إلى رأي فني وإن مسألة اختيار الخبير تعود إلى المحكمة والتي تعتد بذلك بمعارفه.[1]الفنية ولها أن تستشير الخصوم في هذا الشأن ولكنها غير ملزمة يطلبهم فالخبير لا يمارس مهنته إلا بانتداب قضائي ويؤدي مهمته تحت اشراف القاضي وخلاصة عمل الخبير التي يتضمنها تقريره يخضع في النهاية لتقدير القاضي.

[1]–كريم خميس خصباك البديري، المرجع السابق، ص ص63.62.

رابعا: مهمة اختيارية:

الأصل في الخبرة أنها اجراء اختياري للمحكمة وهذا يعني أن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلبات الخصوم بندب خبير في الدعوى العمومية ما دامت ترى في أدلة الدعوى المطروحة أما ما يمكنها من حسم الدعوى دون الاستعانة برأي الخبير.

فطرح مسألة فنية في الدعوى لا يعني التزام القاضي بندب خبير لبحثها وإبداء الرأي فيها فقد نكون بصدد مسألة فنية يمكن للقاضي بما لديه من معلومات وثقافة عامة أن يقدر طبيعتها وتقديره هذا يجب أن لا يحتمل أدنى شك في مدى صحته، وأن تقدير أدلة الدعوى وإن كان من حق قاضي الموضوع إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب الخصوم ما لم يكن قرارها قائما على أسباب مقنعة وكافية، بل ولا يجوز لها رفض الطلب أحد الخصوم بندب خبير إذا كان هو الوسيلة الوحيدة في الاثبات. [1]

المبحث الثاني: إجراءات ندب الخبراء

قبل أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة يجب عليه التأكد من كون هذا الاجراء منتجا ومفيدا في الدعوى وأنه سيسهل الفصل في النزاع وإلا وجب عليه ألا يأمر بإجرائها وذلك تجنبا لإطالة أمد التقاضي وتعطيل الفصل في القضايا، وفي حالة اقتناع وحاجة المحكمة لإجراء الخبرة فإنها تحكم بإجرائها وعليه يعتبر الحكم القضائي المنطلق الرئيس للخبرة ويجب أن يصدر من سلطة قضائية مختصة ويتم تعيين الخبير المكلف بالمهمة كما يتم تحديد التساؤلات التي يجب.[2] على هذا الأخير الإجابة عليها وكذا النفقات التي يتعين إبداعها لمصلحة الخبير وتعيين الطرف الملزم بهذا الايداع.

---

[1]–معتصم خالد محمودحيفة، **الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، جامعة اليرموك، الأردن، 2014، ص.65.

[2]–كريم خميس خصباك البديري، المرجع السابق، ص ص 64.63.

وعليه لبيان إجراءات تعيين الخبير بشكل مفصل قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، في المطلب الأول يتضمن من له حق ندب الخبير في الدعوى العمومية، وفي المطلب الثاني اختيار الخبراء و ردهم والمطلب الثالث يتضمن القرار المتضمن ندب الخبراء.

المطلب الأول: من له حق ندب الخبير في الدعوى العمومية

القاعدة العامة أن القاضي ملزم لاستكمال قناعته لإصدار حكمه من خلال التحري عن وقائع الدعوى وذلك دون اللجوء إلى أهل الخبرة والاختصاص إلا أنه في بعض النزاعات المطروحة أمامه لا يتمكن من فهم واقع الحال أو القيام بالأبحاث الضرورية لاستكمال قناعته وذلك لتعلق النزاع بمسائل فنية أو تقنية لا علم له بها واستنادا على ذلك يلجأ إلى أهل الخبرة والاختصاص لمساعدته لحل وفهم هذه المسائل نظرا لتشعب ميادين الحياة والعلوم وظهور العلوم المتخصصة وبالتالي في حالة اقتناع المحكمة لإجراء الخبرة فإنها تأمر بإجرائها في شكل حكم قضائي يكون المنطلق للخبرة ويجب أن يكون صادر عن جهة قضائية مختصة ورغم منح المشرع للقاضي سلطة إجراء الخبرة القضائية وانتخاب الخبراء في المسائل الفنية والتقنية فإنه في المقابل نجد أنه من حق الخصوم في الدعوى تقديم طلب إجراء الخبرة لإثبات واقعة معينة ولبيان هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: قرار المحكمة بإجراء الخبرة من تلقاء نفسها

لقد منح المشرع في العديد من الدول للمحكمة سلطة انتخاب خبراء من تلقاء نفسها في مسائل تتطلب معرفة فنية أو تقنية أو في علم متخصص لا علم للمحكمةبه بهدف توضيح الصورة وإنارة الطريق أمامها[1]بغية اصدار حكم عادل، وبالتالي ترك أمر تقدير ضرورة اللجوء إلى الخبرة القضائية من عدمه إلى المحكمة كلما دعت الحاجة إليها.

ولكن لابد من القول أن أمر إجراء الخبرة القضائية وانتخاب المحكمة للخبراء غير مطلق بل تحده قيود ذلك أن اللجوء إلى الخبرة يكون في المسائل الفنية أو التقنية دون المسائل القانونية لأن هذه الأخيرة من اختصاص وصلاحيات القاضي وعلى هذا الأخير أن يطلع بها

[1]–معتصم خالد محمود حيف، المرجع السابق، ص 66.

وعلى فرض إجراء الخبرة في مسائل القانون فإن ذلك يعد تفويضا بصلاحيات القاضي الأمر الذي يخالف النظام العام والقانون وقد أجمع على أنه لا حق للقاضي أن يجري الخبرة في مسألة قانونية لأن ذلك في صلب واجبه، إضافة إلى أن لجوء القاضي إلى الخبراء لتوضيح مسألة قانونية فيه طعن بأهلية للقضاء ويجعل الخبير محل القاضي.[1]

الفرع الثاني: قرار المحكمة بإجراء الخبرة بناء على طلب الخصوم.

أجاز القانون القاضي التحقيق أو النيابة تعيين الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم (المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية) ومتى قدم الطلب من أحد الخصوم فلا يسوغ للمحكمة أن ترفضه إلا إذا رأت أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول أو أن الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحا كافيا، ففي هذه الحالة يكون لها أن ترفض الطلب بشرط أن تنص في حكمها صراحة وأن تبين فيه أسباب الرفض.

والأصل في المسائل الجنائية أن المحكمة هي التي تندب الخبير عادة كما لا توجد ضرورة لحضور الخصوم أمام الخبير بعكس ماهو متبع في المسائل المدنية من وجوب دعوتهم.

وقد حكم بأن المحكمة ليست ملزمة بإجابة كل ما يطلب منها المتهم في التحقيقات التكميلية مادام أنها رأت هي في عناصر الدعوى.[2] وما تم فيها من تحقيق ما يكفي لتكوين عقيدتها وأن المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير في الدعوى ما دامت الأدلة المقدمة إليها فيها كافية لتكوين اعتقادها واقتناعها.

كما أن المحكمة ليست مقيدة بطلبات الخصوم في التحقيقات التي يطلبون إجرائها منها بل لها أن تقبل أو ترفض أي طلب من هذا القبيل بناء على ما يتراءى لها. [3]

---

[1]–نفس المرجع، ص 67

[2]–علي عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص126.

[3]–نفس المرجع، ص127.

ويحق للخصوم في الدعوى تقديم طلب إجراء الخبرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء كان أمام محكمة الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية حيث يجوز تقديم هذا الطلب شفاهه وتسجله المحكمة في محضر الجلسة ويجوز تقديمه كتابة ويرفق في محاضر الدعوى وبالتالي من الواجب على الخصم طالب الخبرة أن يوضح للمحكمة الأسباب و المبررات و الاهمية التي تترتب على طلبه و ذلك وصولا لإقناع المحكمة بإنتاجية الخبرة وأهميتها وضرورتها للفصل في النزاع بعيدا عن استخدامها كوسيلة للمماطلة والتأخير.

كما يحق للخصوم في الدعوى إعادة طلب إجراء الخبرة أمام المحاكم الأعلى درجة في حال رفض إجرائها من قبل محاكم الدرجة الأدنى، ويحق لهم أيضا طلب إعادة إجراء الخبرة مرة أخرى أمام نفس المحكمة التي قامت بإجراء الخبرة في حال وجود عيب جوهري في الخبرة الأولى وبعود تقدير قبول أو رفض طلب إعادة إجراء الخبرة للمحكمة.

يمكن للمحكمة عدم إجابة طلب الخصوم بإجراء الخبرة النهائية إن كان هذا الطلب لايحقق الغاية المرجوة من إجراء الخبرة ما لم ينص القانون على وجوب إجراء الخبرة ومن بين الحالات التي يجب على المحكمة رفض طلب الخصوم لإجراء الخبرة نذكر.[1]

1-إذا كان من أوراق الدعوى والمستندات ما يكفي وما يغني عن إجراء الخبرة.
2-إذا كانت الغاية من طلب الخصوم إجراء الخبرة هي المماطلة بهدف إطالة أمد التقاضي.
3-إذا وجدت المحكمة أن إجرار الخبرة غير منتج في الدعوى أي لا تضيف أي جديد إلى الدعوى ولا تساعد للوصول إلى الحكم العادل.

المطلب الثاني: اختيار الخبراء وردهم

الأصل أن اللجوء إلى الخبراء يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي حيث يجوز له أن يأمر بإجراء خبرة في مسألة فنية تعرض عليه للفصل فيها وحسب ظروف كل دعوى، فهناك دعاوي يجد القاضي في ملفها ما يساعده على الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة وفي مقابل

[1]-معتصم خالد محمود حيف، المرجع السابق، ص ص 70.69.

ذلك توجد دعاوي أخرى يستحيل على القاضي الفصل فيها بل يتطلب منه ضرورة الاستعانة بالخبراء وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى كيفية ندب الخبراء في الفرع الأول ورد الخبراء في الفرع الثاني واستبدال الخبير في الفرع الثالث.[1]

الفرع الأول: ندب الخبراء

أولا: تعيين خبير أو عدة خبراء

نصت المادة 144 ق إ ج على <<يختار الخبراء من الجدول الذي يعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

وتحدد الأوضاع التي يجري فيها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل.

ويجوز للجهات القضائية بصيغة استثنائية أن تختار بقرار حسب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول>>

كما نصت المادة 147 ق إ ج على "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء" يلاحظ من خلال استقراء المادتين أنه يمكن للقاضي أن يعين خبيرا واحدا كما يمكن له تعيين عدة خبراء وفي كلتا الحالتين يمكن أن يتم ذلك بناء على طلب الخصوم. [2]

فالقاضي يملك سلطة تقديرية بشأن تعيين الخبراء فله أن يعين خبيرا واحدا أو اكثر فالأمر هنا يتعلق باختلاف الاختصاص من خبير إلى آخر لأن هناك في بعض الأحيان قضايا تحتاج للفصل فيها أكثر من خبير وأخرى يكفي فيها خبير واحد، وذلك يرجع إلى نوعية القضية وكذا إلى طبيعة تخصص الخبير نفسه.

فالنصوص القانونية لم تحدد الحالات التي يجب فيها تعيين خبير واحد فقط وكذا الحالات التي يجب فيها تعيين عدة خبراء ويكون ذلك في القضايا التي توجد فيها نقاط فنية

---

[1]–نصر الدين نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 106.

[2]–المادتين 144، 147 من القانون رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الممول والمتمم.

تحتاج إلى شرح وتوضيح في نفس التخصص ولا تحتاج إلى تخصصات مختلفة ويكفي تخصص خبير واحد لتوضيحها.

وفي حالة ما إذا كانت عمليات إجراء الخبرة متشعبة ومقعدة تحتاج في إنجازها إلى تخصصات كثيرة ومتعددة لتوضيح نقاط فنية معقدة ومتشعبة وجب على القاضي في هذه الحالة تعيين عدة خبراء للقيام بمهمة الخبرة وفي هذه الحالة عليه أن يسبب قراره.

ثانيا: القرار الأمر بتعيين خبير

إذا قرر القاضي تعيين خبير سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وجب عليه أن يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع يأمر من خلاله تعيين خبيرا أو عدة خبراء، فما طبيعة هذا الحكم وما هو مضمونه؟

1- طبيعة الحكم الذي يعين الخبير:

ينقسم الحكم القضائي من حيث الحجية إلى حكم قطعي وحكم غير قطعي وهذا الأخير لا يفصل في موضوع الدعوى بل يفصل في تدبير وقتي يصددها وينقسم بدوره إلى قسمين الحكم الوقتي والحكم ما قبل الفصل في الدعوى وهو الحكم المتعلق بسير الدعوى وإجراءات الاثبات وهذا الأخير ينقسم إلى الحكم تحضيري وحكم تمهيدي والحكم الأمر بتعيين الخبير يكون إما تحضيريا وإما تمهيديا وإما يكون أمر استعجاليا[1].

1.1- الحكم التحضيري:

وهو الحكم الذي لا يفصل فيه القاضي في جانب من جوانب النزاع دون أن يكشف عن وجهة نظره فيه فهو حكم محله إجراء تحقيقات تسمح للقاضي الإلمام أكثر بموضوع النزاع والفصل فيه على ضوء ونتائجها ومن أمثلة.

-الحكم بانتقال المحكمة للمعاينة

[1]-نصر الدين هنوني نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص ص. 110.109.

2.1-الحكم التمهيدي: وهو الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى لفرض القيام بما من شأنه أن ينور المحكمة من التدابير والاجراءات ولكنه يُسْتَشَفُ منه قليلا أو كثيرا عما ستقضي به المحكمة ويتعرض لمصير النزاع كما أنه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة ومن أمثلته:

-فصل في جانب من جوانب النزاع

-مس حقوق الطرفين

-إبداء القاضي رأيه في النزاع.

2-مضمون الحكم الذي يعين الخبير

يجب على القاضي أن يذكر في منطوق قراره الأمر يندب الخبير ما يلي:

ندب خبير أو عدة خبراء وعليه لابد من ذكر اسم ولقب الخبير المعين بكل وضوح مع ذكر اختصاصه وعنوان مكتبه والمدينة التي يسكن فيهاحتى يسهل العثور عليه بسهولة وكذلك الشأن إذا كان الحكم قد عين عدة خبراء ولابد للمحكمة من ذكر اسم ولقب عنوان كل خبير على حدا والمدينة التي يقيم بها كل واحد منهم وإذا كان الخبير الذي تعينه شخصا معنويا فإنه يجب ذكر الفرع أو القسم أو المصلحة المسندة إليها بالقيام بأعمال الخبرة أو ذكر اسم رئيسها أو مسؤولها مع ذكر جميع العبارات والبيانات التي توضح المفهوم والمقصود من الخبرة.[1]ولقد نصت المادة 148 ق إ ج على القرار الصادر بندب الخبراء لابد أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم كما يجوز أن تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء في حالة وجود أسباب خاصة وتكون ضمن قرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم بيانا دقيقا ووصفا كافيا وللقاضي السلطة المطلقة في ذلك كما يجب على القاضي تحديد وتوضيح المأمورية التي تجري فيها الخبرة والنقاط الفنية والتقنية التي تحتاج إلى شرح وتوضيح بكل دقة ووضوح بحيث أن كل من يقرأ منطوق الحكم القضائي بالخبرة يفهم هذه المأمورية دون غموض أو ابهام

[1]-نصر الدين هنوني نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص ص. 112.111.

تسهيلا لمهمة الخبير ولتمكين الأطراف من ممارسة حقهم في الاطلاع على مجريات الخبرة ومتابعتها، وعليه ولا يجوز له قانونا أن يعين خبيرا دون أن يحدد له موعدا معينا لتقديم تقريره حتى لا تطول فترة التقاضي وتضيع الحقوق المتقاضين من جراء إهمال الخبراء واللامبالاة إن لم تحدد لهم مهلة اجبارية.

كما نصت المادة 148 ق إ ج أيضا في حالة إذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم تقديم نتائج ما خلصوا إليه من أبحاث كما يجب عليهم في رد في ظرف 48 ساعة جمع الاشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عقد بها اليهم على ذمة انجاز مهمتهم وعليه يمكن اتخاذ تدابير تأديبية في حقهم تصل إلى حد شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 2/144 ق إ ج.

كما يجب على الخبراء أيضا أن يكونوا على اتصال دائم بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب أثناء قيامهم بمهاهم واحاطته علما بكل تطورات الأعمال التي يقومون بها وذلك لتمكين القاضي من اتخاذ الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

ففي حالة تعدد الخبراء يجب على القاضي أن يذكر في منطوق حكمه يجب أن يقوم هؤلاء الخبراء المعينون جميعا بأعمال الخبرة سوية وأن كل عملية من[1] عمليات الخبرة لابد ان يحضرها هؤلاء جميعا وإلا اعتبرت الخبرة باطلة. أي تكون النتائج في تقرير واحد هذا في حالة الاتفاق بينهم على نتيجة واحدة.

وفي حالة اختلاف آراء الخبراء وجب على كل خبير منهم أن يدلي برأيه ويعلل ذلك بأسباب وكل هذا في تقرير واحد موقع عليه من جميع الخبراء. وعلى القاضي إذا رفض الخبير القيام بمهمته أو حصل له مانع أن يستبدل بغبره بموجب أمر يصدر على ذيل طلب بتبديله.

كما يجب على القاضي أن يذكر في منطوق حكمه الأمر بندب الخبير زيادة على البيانات السابقة بتحديد مبلغ الأمانة التي يجب إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة لحساب مصروفات الخبير والشهود وكذا تحديد الخصم الذي يجب عليه دفع إيداع مبلغ الأمانة وذكر

[1]–نصر الدين هنوني نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص114.

نتائج عدم دفع تلك الأمانة أو عدم إيداعها خزانة المحكمة من قبل المكلف يدفعها في المهلة المحددة له في الحكم، كما يجب أن يتضمن منطوق الحكم حلف اليمين من الخبير غير المسجل بجدول الخبراء المعتمدين اليمين القانونية أمام القاضي مالم يعف الخبير باتفاق الخصوم. أو في حالة قيام مانع لأسباب يتعين ذكرها إداء اليمين كتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق حسب م 145 فقرة أخيرة ق إ ج، و م 146 ق إ ج.

الفرع الثاني: رد الخبراء.

لقد خول المشرع الجزائري لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي يخشون تحيزه لسبب من الأسباب إجراء قانوني يتمثل في رد الخبير أما في حالة رفض الخبير القيام بمهمته المسندة إليه أو قبلها ولكنه لم يقم بها فإنه يتخذ ضده إجراء آخر يتمثل في استبدال الخبير. [1]

أولا: عدم الموافقة أو مخاصمة الخبير:

إذا نُسِبَ أحد الخصوم إلى الخبير المعين في الدعوى والمقدم تقريره فيها أنه –لعداء بينهما–كان يحرض الشهود على الشهادة بغير ما فيه مصلحته وكان متحيزا إلى خصومه لذلك طلب إبداله بغيره، فرفضت المحكمة[2]هذا الطلب واعتمدت تقرير الخبير مؤسسة ذلك على أن الطالب إنما أرا د رد الخبير عن العمل وأنه لم يتخذ في طلبه مارسمه القانون من إجراءات للرد، فحسب المحكمة ذلك تسبيبا لرفض الطلب إذ أن ما وجه إلى الخبير يحتمل فهمته المحكمة من أنه طلب برده عن العمل.

– يعتبر رد الخبير حق لكل طرف في الدعوى حيث بإمكانه تقديم طلب لذلك سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أم مدخلا أم متدخلا أو غير ذلك، فهو حق خالص لأطراف الدعوى ولا يمكن لغيرهم كالشهود مثلا ممارسة هذا الحق ولا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وبالتالي

[1]–نصر الدين هنوني نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص ص. 115.114.

[2]–سعيد أحمد شعلة، **قضاء النقض في ندب الخبراء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 49.

فهو حق اختياري منحه المشرع للأطراف في الدعوى ويحق لهم استغلاله أو التنازل عنه صراحة أو ضمنا.

ولقد نص على نظام رد الخبير في سائر التشريعات مثلا فالمشرع الأردني في المادة 2/91 من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث تم إحالة مسألة رد الخبراء إلى نفس المواد التي نظمت مسألة رد القضاء الواردة في نفس القانون [1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يبين أسباب الرد حصرا كما فعلت بعض التشريعات كالمشرع المصري والفرنسي بل أتى بما بمثال خاص وهو القرابة ومثال عام هو السبب الجدي.

ومن أسباب رد الخبير التي يمكن للخصوم اعتمادها حيث نصت المادة 2/133ق ام وا على أنه << لا يقبل الرد الا بسبب القرابة المباشرة او القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة او لوجود مصلحة شخصية او لاي سبب جدي آخر>>

ويتمثل عنصر القرابة الذي يجيز للقاضي رد الخبير في مجموعة من الحالات أهمها:[2]

-قرابة أو مصاهرة على عمود النسب تربطه بأحد الخصوم أو بزوجه ولو بعد الطلاق.

-كونه أخ أو اخت أو له قرابة إلى درجة ابن العمومة مع أحد الخصوم.

-إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع

-إذا كان الخبير دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

-إذا كان الخبير قد سبق له أن قام بإجراء خبرة في نفس القضية وأعطى رأيه فيها.

-إذا كان بين الخبير وبين أحد الخصوم عداوة شديدة يخشى معها تحيز الخبير وعدم نزاهته وغيرها من الأسباب.

---

[1]-معتصم خالد محمود حيف، المرج السابق، ص 86.

[2]-بطاهر تواني **الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 58.

أما عنصر الجدية تتمثل في عدم الكفاءة العلمية والمهنية وعدم اختصاصه في المادة محل الخبرة –عدم الجدية في البحث والتحري المطلوبين في كل قضية أي أعمال الخبرة–عدم النزاهة والاخلاص في العمل وهي الأسباب التي يدفع القاضي بها لرد الخبراء.

فإذا توفر أي سبب من أسباب القرابة أو الجدية أو أكثر جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينه القاضي من تلقاء نفسه أن يفعل ذلك.

وحتى يقبل طلب رد الخبير يجب على الخصم الذي يرغب في ذلك تقديم طلبه إلى الجهة القضائية المختصة الآمرة بإجراء الخبرة مع توفر شروط معينة وهي على الشكل الآتي:

1–يجب أن يكون طالب رد الخبير خصما في النزاع الذي عين القاضي فيه الخبير كأن يكون مدعيا أو مدعى عليه ولا يجوز لغيرهم ذلك.
2–أن يكون الخبير المراد رده قد عينه القاضي من تلقاء نفسه أما إذا كان معينا بناء على رغبة أحد الخصوم أو كلاهما فإنه ليس لهما الحق في تقديم طلب الرد. [1]
3–تقديم طلب رد الخبير في المهلة القانونية خلال 8 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المعني بهذا التبليغ.م1/133.
4–توقيع طلب الرد من الخصم الراغب في رد الخبير أو من وكيله.
5–أن يكون طلب الرد معللا أن يذكر الأسباب التي اعتمد عليها في تقديم طلب هذا.

أما بالنسبة لإجراءات طلب الرد فإنه يقدم طالب الرد عريضة إلى القاضي الذي أصدر حكما بتعين الخبير خلال 8 أيام تبدأ من يوم تبليغه بالحكم القاضي بندب الخبير المراد رده، ويجب أن يذكر في العريضة. اسم ولقب وعنوان الخبير وكذلك اسم ولقب وعنوان الخصوم كما يذكر أسباب الرد مدعما ذلك بالوثائق التي تؤيدها ويتولى القاضي المختص سماع الخبير محل الرد وكذا سماع الخصوم ومناقشة أسباب الرد.

ويفصل القاضي في طلب الرد على وجه السرعة إما بالاستجابة للخصم الذي قدمه وذلك في حالة إذا كانت أسباب الرد الواردة في الطلب لها ما يبررها واقتنع القاضي بصحتها ويجب

[1]–نصر الدين هنوني نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص ص 118.117.

على القاضي أن يقضي في نفس الوقت بتعيين خبيرا آخر مختص للقيام بالمهمة التي كانت قد اسندت للخبير المردود.

أما إذا كانت الأسباب الواردة في العريضة طلب الرد غير مؤكد أو وهمية لا أساس لها حتى من الصحة رفض القاضي في طلب الرد وفي هذه الحالة يجوز للخبير المطلوب رده المطالبة بالتعويض من طالب الرد إذا كان طلبه انصب على التشهير والإساءة للخبير فقط.

كما يجوز للطرف الآخر في الخصومة المطالبة بالتعويض من طالب الرد لأن طلب الرد ذاته قد يتسبب في تعطيل السير العادي للمنازعة وهذا من شأنه الإساءة إلى مركز الخصم الآخر. [1]

يجب أن يلاحظ أن المحكمة أو القاضي الذي عين الخبير هو الذي يختص بالنظر في طلب رده باعتبار هذا الطلب من المسائل التي تعترض سير الخصومة.

ورد الخبير لا يترتب عليه وقف عمله ولا يجوز القياس على حالة أعوان القضاء لعدم وجود نص بذلك غير أن تقرير الخبير وصحته يتوقفان على نتيجة الفصل في دعوى الرد. ولا تقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعني بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعينه وعلى ذلك لا يجوز للخصوم أن يطلبوا رد الخبير إلا بعد تعيينه وأن يكون سبب الرد قد حدث.

وبحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأي طريق، وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة المادة 145 إثبات وعلى ذلك لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد سواء قضي فيه بالرد أو رفضه.[2]

---

[1]–نصر الدين هنوني نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص ص 121.120.

[2]–شريف الطباخ، **ندب الخبراء في الدعاوي المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه**، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، مصر، 2006، ص ص.43–44.

–النظام القانوني للخبير، الرابط هو www.mouwazaf-dz.com GUEDIANESALIMالخميس 8 يناير 2016، الساعة السادة و 23 دقيقة.

ثانيا: التنحي

قد تعترض الخبير قبل مباشرته لمأموريته أو بمناسبتها عوارض أو قد تتضح له مسائل من شأنها التأثير على حسن أداء مهمته على أكمل وجه لذلك خوّله المشرع حق طلب إعفائه من مهامه وهذا ما يطلق عليه بمصطلح حق التنحي.

أ- موقف التشريعات المقارنة:

نصت المادة 33 من الجزء الخامس من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «يجب على الخبير إذا لم يكن حاضرا وقت ابتدائه أن يبلغ القاضي قبوله أو رفضه أمر الندب في خلال ثلاث أيام من تسلمه أداءه»وفي إيطاليا منع الخبير صراحة من حق التنحي وجعل عمل الخبير إجباريا لأن الباعث حسب تقديره على الاستعانة بالخبراء هو حاجة القاضي وليست حاجة الأطراف إلى بحث فني، أما في مصر فلا يوجد نص يسمح بذلك مما دفع بعض الفقهاء المصريين إلى القول بوجوب الأخذ بنصوص التنحي الوارد في المسائل المدنية [1].

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أنه يمكن استبدال الخبير في القانون والقضاء لأسباب مختلفة مذكورة في المواد 234 و235 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وهي تخصص جميع التقنيين ومنهم الخبراء. [2]

---

[1]-هويوة سعاد، **الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013. ص50.

[2]-انظر المادتين 234 و235 من ق م الفرنسي وتمثل أسباب استبدال الخبر كما يلي:

-إذا توفى الخبير.

-إذا كان قابلا للرد أو كان رده قد قبل.

-إذا رفض المهمة الموكلة إليه.

-إذا أقدم الخبير عذرا شرعيا بعدم القيام بالمهمة.

-إذا لم يقم الخبير بواجباته في ذلك كأن لم يبدأ في أعماله أو بدأها وتوقف عنها دون سبب جدي.

-إذا لم يستجب لاستدعاء القاضي.

-إذا لم يحترم المهلة المحددة له في الحكم القاضي بالخبرة.

-إذا لم يوضع تقريره بكتابة ضبط المحكمة.

-إذا خرق التزاماته بإفشاء المعلومات السرية التي حصل عليها أثناء قيامه بالمهمة.

ب- *موقف المشرع الجزائري:*

نصت المادة 132 ق إ م و إ على أنه " إذا رفض الخبير انجاز المهمة المستندة إليه أو تعذر عليه ذلك أستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد"

يستفاد من هذه المادة أنه يجوز للخصم الذي يهمه الأمر تقديم طلب استبدال الخبير بغيره في الحالات الآتية:[1]

- إذا رفض الخبير القيام بالمهمة المستندة إليه في الحكم أو القرار القاضي بندبه ويكون ذلك إما شفاهيا أو كتابيا.
- إذا قبل الخبير القيام بالمهمة المستندة إليه ثم لم يقم بها ولم ينجزها في المدة المحددة لها.
- إذا حصل للخبير مانع وهي حالات كثيرة وبالتالي يستحيل على الخبير القيام بإنجاز العمل المسند إليه في المدة المحددة سواء كان ذلك من تلقاء نفسه وبإرادته أو شطب اسمه من قائمة الخبراء بعد التعيين.

هذه المادة لم تعترف صراحة عن حق التنحي أما في المجال الجزائي لا يوجد أي نص يشير أو يحتمل وجود ذلك الحق للخبير إلا أن المشرع تطرق لحق التنحي في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في جمادي الأولى عام 1416 الموافق ل10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحددة لحقوقهم وواجباتهم إذ ينص في الفصل الثالث تحت عنوان الحقوق والواجبات في المادة 11 منه بأنه يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الاثنين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا: [2]

---

[1]-أنظر المادة 132 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

[2]-المادة 11 من المرسوم رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995.

1. *حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.*
2. *إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر.*

والملاحظ أن المقصود بالطلب المسبب للطعن هو طلب التنحي لأن المادة 10 من المرسوم رقم 95-310 نصت على أن الخبير يؤدي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام، فالمادة 11 لم تورد حالتين حصرا بل افترضت حالات أخرى منصوص عليها قانونا، فهاتين الحالتين قد تغني عن أي حصر أو تعداد لحالات التنحي ويبقى في الأخير للقاضي سلطة تقديرية في قبول التنحي أو تجاوز طلبه مراعيا دائما مصداقية الخبرة بتوفير أكبر الضمانات لعمل الخبير.

ج-إجراءات استبدال الخبير.

إذا توفرت إحدى الحالات السابقة الذكر يجوز للخصم الذي يهمه الأمر تقديم عريضة استبدال الخبير بغيره إلى الجهة القضائية المختصة يذكر فيها أسماء وألقاب الأطراف وملخص عن وقائع الدعوى وتاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير واسم ولقب وعنوان الخبير المطلوب استبداله والأسباب التي دعت إلى طلب استبداله بغيره وتكون العريضة مرفقة بالحكم وموقعه من الطالب ومحاميه.

يفصل القاضي في عريضة استبدال الخبير ويصدر أمرا على ذيل عريضة يعين فيه خبير آخر مكان الخبير المستبدل ليقوم بنفس المهمة التي كانت قد استندت إلى الخبير الأول والمحددة في منطوق الحكم.

يترتب على ذلك أنه لا يجوز استئناف الأمر على ذيل العريضة المتعلق بتعيين الخبير الثاني مكان الخبير الأول [1] المستبدل لأن هذا الأمر استعجاليا وهذا ما نصت عليه المادة 1/133 ق إ م و إ.

[1]-نصر الدين هنوني نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 124.

يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد خول للخصوم حق استبدال الخبير بغيره وذلك بنصه في المادة 132 ق إ م و إ. على أنه "استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه"

ويلاحظ أن هذا الأمر معمول به في القانون المغربي إذ أن القانون المغربي أقرب إلى الصواب والمنطق وذلك كي يشعر الخبير بأنه مراقب من القاضي وليس من الخصوم فقط وبالتالي يحاول دائما القيام بالمهمة الموكلة إليه وإلا تعرض للاستبدال من القاضي الذي يراقبه.[1]

ثالثا: طلب الخبير نفسه إعفاؤه من المهمة.

هل يجوز للخبير المعين قانونا من طرف القاضي أن يرفض المهمة المسندة إليه؟

هذا السؤال له أهمية كبيرة نظرا لتعلقه بمبدأ ين من متعارضين أولها حرية الفرد التي ليست ملكا لمرفق عام ومبدأ أعلى هو الفائدة أو حتى حق الضرورة الاجتماعية التي تقتضي عدم تخلف الشخص عن تقديم المساعدة التي يطلبها منه قضاء بلده غير أن رفض الخبير قد يكون له أسباب تحيل بينه وبين أدائه لمهمته، هذا يجوز للخبير عند الضرورة طلب إعفائه من المهمة الموكلة إليه.

فالمشرع الجزائري لم ينظم هذه الحالة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية بل أدمجها مع حالات المادة 132 منه التي تؤكد فقط على "إذا رفض الخبير انجاز المهمة المستندة إليه أو تعذر عليه ذلك".[2] كان على المشرع أن ينص على إمكانية اعتذار الخبير عن القيام بالمهمة، لأن الاعتذار عن القيام بها غير رفضه لها، فالرفض دليل على التمرد وعدم الانضباط، أما الاعتذار عن القيام بالمهمة دليل على احترام الخبير لمهمته وللقاضي وللخصوم خاصة إذا كان طلب الإعفاء من المهمة يستند إلى أحد أسباب رد الخبير أو لأي سبب جدي آخر يقدمه الخبير.

1–أنظر المادة 61 من قانون المسطرة المدنية المغربي.

2–نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص125.

وعليه فالقانون لا يلزم الخبير القيام بالمهمة أو إجباره عليها بل يلزمه فقط إخبار الجهة القضائية التي عينته بعدم امكانية القيام بها مع ذكر الأسباب لاجتناب عقوبة شطب اسمه من قائمة الخبراء.[1]

المطلب الثالث: القرار المتضمن ندب الخبراء

إن مسألة القرار المتضمن ندب الخبراء ينطوي على ثلاث فروع هي: الفرع الأول يتناول الشكل الذي يصدر فيه القرار بندب الخبراء أما الفرع الثاني يعالج الترتيبات الواجب اتباعها بعد القضاء بإجراء الخبرة والفرغ الثالث يتمثل في الأوضاع التي يجري بحسبها إنجاز قرار ندب الخبراء.

الفرع الأول: الشكل الذي يصدر فيه القرار بندب الخبراء

لا يصدر القرار القاضي بأجراء الخبرة أيا كانت طبيعة النزاع ذا شأن بذلك التدبير إلا في شكل كتابي، ويمكن الاستناد إلى ما جاء به القضاء التجاري في هذا الصدد أنه يتعرض للنقض القرار الذي اعتمد خبرة أنجزها خبير وقع تعيينه شفويا ضمن جلسة المداولة، ونصت المادة 145 ق إ م و إ على أنه "لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى (النزاع).

لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسباب لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة. وهذا ما أكدته المادة 146 ق إ ج ج بقولها أنه يجب أن تصدر دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني.

---

[1]–نفس المرجع، ص 126.

الفرع الثاني: الترتيبات الواجب اتباعها بعد القضاء بإجراء الخبرة.

على القاضي قبل تحرير القرار المتضمن ندب الخبراء بعض التدابير التي من شأنها أن تضمن بمجرد اختبار هؤلاء المتخصصين المجرى العادي والمنتظم للخبرة وما تسعى إليه الجهة القضائية وفي سبيل ذلك يندرج اتجاهين هما:

أولا: فيما يتعلق بالخبراء

لابد من التحقق من استعدادهم للتفرغ للمهمة المراد تقليدهم بإجرائها ويدخل في الاعتبار هنا تقدير الاتعاب الواجب أداؤها لهم حتى وان يكن ذلك بوجه تقريبي وكذا الطرف الزمنيالذي يمكن تخصيصه لانجاز الخبرة و غيرها من الاشكالات التي تصادف مجريات الأعمال الفنية.

ثانيا: فيما يتعلق بالخصوم

على الخصم الذي يعنيه إجراء الخبرة فإن الجهة القضائية تستمد من أحكام المادة 129 ق إ م و إ، ما يجب التزامه من إجراءات وقد يلزم هذا النص في حالة ما إذا رأى القاضي وجها لذلك أحد أو كافة الخصوم بإيداع بقلم كاتب الضبط المبلغ المحدد مقداره على ذمة المصروفات المستحقة لإنجاز الخبرة وتوجه هذه الدعوى شفهيا أو بإعلان من كاتب الضبط ضمن إرسال موصى عليه مع الإخطار بالاستلام، وإذا ما امتنع من يعنيه الأمر عن إيداع المبلغ الواجب الأداء في الميعاد المحدد فإنه يستغني عن إجراء الخبرة ويبت في النزاع في الحال أما المادة 130 ق إ م و إ قفد نصت على أنه يجوز للخصم تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة إذا أثبت حسن النية إذا لم يودع مبلغ التسبيق. [1]

الفرع الثالث: الأوضاع التي يجري بحسبها إنجاز القرار القاضي بإجراء الخبرة.

في حالة استيفاء الشروط المتقدم عرضها تحرر الجهة القضائية قرار ندب الخبراء على ضوء ما ورد في المادة 126 ق إ م و إ، التي تقضي بأنه "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو يطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"

[1]–بطاهر تواني، المرجع السابق، ص39.

وفي المادة 127 ق إ م و إ، نصت على أنه في حالة تعدد الخبراء المعينين فإنهم يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا وإذا اختلفوا في الرأي وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه، أما المادة 128 ق إ م و إ، فقد نصت على ما يجب أن يحتويه الأمر بإجراء الخبرة وهذا ما أكدته المواد 146و147و148 ق إ ج ج.

وعلى الجهة القضائية الصادر عنها قرار إجراء الخبرة أن تضبط كيفية انجاز الحكم أو القرار أو الأمر، وعليه يرد في القرار إلى جانب العبارات "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري تعريف الجهة المقررة لإجراء الخبرة، رقم تقييد الدعوى ضمن السجل المخصص لها، البيانات المتعلقة بهوية وصفة وعنوان ومهنة الخصوم، تعريف وكيلي هؤلاء الخصوم، عرض بإيجاز وجوه الدفاع –التأشير الاجمالي عن الوثائق المقدمة، تلاوة التقرير شفهيا في الجلسة من النيابة العامة، النصوص المطبقة، اسم القاضي أو القضاة المؤلفة منهم الجهة القضائية، الحيثيات بالأسباب المبنى عليها القرار.[1]

أما في شق الخبرة فينوه في القرار عن تعيين الخبير أو الخبراء المنتدبين وما شأنهم بحلف اليمين المادة 145 ق إ ج ج وتحديد المهمة المسندة إليهم والمادة 148 ق إ ج ج وكذا تحديد الميعاد الواجب إنجاز الخبرة فيه، تحديد المبلغ الواجب أداءه على ذمة المصروفات وتعيين من يتكفل من ضمن الخصوم بدفع المبلغ، وتاريخ صدوره ويوقع على القرار القاضي الذي أصدره جمعية كاتب الضبط الجلسة المقررة فيها إجراء الخبرة.[2]

[1]–بطاهر تواني، المرجع السابق، ص40

[2]–أنظر المواد 145و148 من قانون الاجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الخبرة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها أثناء سير الدعوى العمومية، وذلك في حالة ظهور مسائل فنية بحتة، لا يأنس القاضي الكفاءة العلمية اللازمة للفصل فيها فيلجأ إلى الاستعانة بأهل الخبرة ومساعدته على تنوير طريقه فيها وبالتالي إصدار حكم قضائي في الخصومة القائمة.

ونظرا لأهمية دور الخبير في الدعوى العمومية كان لابد من التطرق إلى المفهوم العام للخبير وهذا من أجل إعطاء توضيح أكثر لمعرفة من هو الخبير وكيف يتم ندبه في الدعوى فكل هذا تطلب شروط وإجراءات حتى يكون الخبير طرف معتمد من الجهة القضائية بحيث يتم استدعاءه كلما كانت هناك حاجة، كما تطرقنا إلى طبيعة مهمة الخبير وخصائصها وهل مهمة الخبير هي خدمة عامة أو وظيفة عامة أو هي توكيل وصولا إلى اجراءات ندب الخبراء فمن له حق ندب هؤلاء وعلى أي أساس يتم اختيار هؤلاء وكيفية ردهم من قبل الخصوم أو القاضي. وفي الأخير أردنا أن ندرج ما يجب أن يحتوي عليه القرار الذي يتضمن ندب الخبراء سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية.

الفصل الثاني: إجراءات الخبرة وحجيتها في الدعوى

الفصل الثاني: إجراءات الخبرة وحجيتها في الدعوى

إن الأخذ بأي دليل فني ما هو إلا انعكاس لثقة أجهزة التحقيق والقضاء في أعمال الخبرة وهي أوضاع شكلها التواتر القضائي والثقة في أعمال الخبرة، وعليه فإذا كان تكريس الثقة في أعمال الخبرة هو أحد أعمدة الحكم الجنائي في كثير من الأحيان، فإن أساس هذه الثقة هي قناعة القاضي أو المحقق بسلامة المصدر وهو الخبير الفني وثقتهم فيه من خلال سنوات طويلة من التعامل في نفس التخصص وكذا الاطمئنان إلى توافر الكفاءة العلمية والدراية الكافية التي تؤهله إلى مباشرة أعمال الخبرة وكذا الاطمئنان إلى عناصر تقريره الفني من خلال التماس التناسق والاتزان وخلوه من عناصر التخاذل والتناقض، وعليه قد خصصنا هذا الفصل لدراسة اجراءات الخبرة وحجيتها في الدعوى الجزائية من خلال مبحثين حيث يندرج المبحث الأول تحت عنوان قيام الخبير بالمهمة المسندة إليه وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: الأول تحت عنوان ندب الخبير في مختلف المراحل الدعوى، أما المطلب الثاني التزامات واجبات الخبير، أما المطلب الثالث يعالج ضمانات وحقوق الخبير القضائي، أما المبحث الثاني: يتضمن حجية الخبرة وينقسم إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول تحت عنوان سلطات الخبير أثناء تأدية مهامه، أما المطلب الثاني بطلان الخبرة والمطلب الثالث تقييم تقارير الخبراء، وفيما يلي تفصيل للمبحث الأول الذي ارتأينا أن نفصل في كيفية مباشرة الخبير للمهمة المستندة إليه.

المبحث الأول: قيام الخبير بالمهمة المسندة إليه.

من أجل إعطاء توضيح وشرح كاف لمهمة الخبير نتيجة وجود مسألة فنية مطروحة على القاضي وهذا الأخير لا يملك الدراية الكافية لحلها فيلجأ إلى ندب خبير من أجل توضيح أي لبس وغموض وبالتالي تحقيق العدالة، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول يتضمن ندب الخبير في مختلف المراحل الدعوى، أما المطلب الثاني يتضمن واجبات و التزامات الخبير، أما المطلب الثالث يعالج أتعاب الخبير. والتفصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول: ندب الخبير في مختلف المراحل الدعوى.

إن الحاجة إلى الخبرة تنشأ كلما ثارت أثناء سير الدعوى الجزائية مسألة معينة يتوقف عليها الفصل في الدعوى خاصة إذا كانت تلك المسألة من المسائل الفنية التي ليس في مقدور القاضي البت فيها كفحص جثة القتيل لمعرفة سبب الوفاة وفحص حالة المتهم العقلية لتقدير أهليته والخبرة مطلوبة في كل مراحل الدعوى الجزائية [1]

لذلك ارتأينا أن نفصل ذلك من خلال الفروع التالية حيث يتضمن الفرع الأول مرحلة جمع الاستدلالات والفرع الثاني يتضمن مرحلة التحقيق الابتدائي أما الفرع الثالث يندرج تحت مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: مرحلة جمع الاستدلالات

نصت المادة 49 ق إ ج ج على أنه "**إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.**

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الاجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير"[2]

---

[1]–محمد علي سكيكر، **أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والفقه والقضاء**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص137.

[2]–أنظر المادة 49 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فوظيفة الضبط القضائي تعني بأنها مجموعة من الاجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم نهائي فيها ويتولى هذه المرحلة أعضاء الضبط القضائي وسلطات التحقيق. فقد منحت بعض التشريعات لبعض أعضاء الضبط القضائي سلطة إجراء التحقيق في حالات استثنائية وبشروط معينة مثل المشرع العراقي ومن بين الاجراءات التي يمكن لعضو الضبط القضائي اتخاذها الاستعانة بالخبراء مع العلم أن هذا الأمر ليس مطلقا في جميع الأحوال وإنما في حالات الاستعجال والضرورة حيث أن عدم الاستعانة بالخبير من شأنه أن يؤدي إلى ضياع معالم الواقعة، أما إذا كان الأمر يحتمل التأجيل لحين انتقال التحقيق في هذه المرحلة فليس لعضو الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء وبالتالي فمحضر جمع الاستدلالات المدونة فيها رأي الخبير فيما لو كان قد ادلى برأيه شفهيا وتقرير الخبير المقدم في هذه المرحلة لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل الذي يستند إليه في إدانة المتهم وإنما تعتبر من قبيل الاستدلالات التي تعزز الأدلة الأخرى.[1]

فالمشرع الجزائري نجده في نص المادة السالفة الذكر قد أعطى لضباط الشرطة القضائية أثناء جمع الاستدلالات الاستعانة بأشخاص مؤهلين بشرط أن يؤدي هؤلاء الأشخاص لإجراء المعاينات أن يحلفوا اليمين كتابة وذلك من أجل إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الضمير والشرف وذلك في حالة الخوف من ضياع الأدلة وبالتالي عدم الاستطاعة فيما بعد سماع الشهادة بيمين، أما المشرع المصري فقد نصت المادة 29 ق إ ج. منه أن لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم في ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهيا أو بالكتابة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.[2]

[1]–كريم خنيس خصباك البديري، المرجع السابق، ص ص 128.127

[2]–محمود علي سكيكر، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي.

عندما ينتهي أعضاء الضبط القضائي من جمع الاستدلالات اللازمة حول الجريمة تنتقل الدعوى الجزائية إلى مرحلة جديدة هي مرحلة التحقيق الابتدائي حيث أن الأصل في الخبرة أنها إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والسبب في ذلك هو الثقل الأكبر لعملية الاثبات الجنائي تتم في هذه المرحلة من جهة ومن جهة أخرى فإن أغلب أعمال الخبرة ترتبط باكتشاف الجريمة التي تتطلب السرعة في اجراء الأبحاث والأعمال الفنية للمحافظة على أدلة الجريمة وعدم طمسها.

والملاحظ أن جل التشريعات التي عالجت أحكام الخبرة ضمن أحكام التحقيق الابتدائي مثل المشرع المصري والمشرع الأردني والعراقي [1] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عالج أحكام الخبرة في الفصل في التحقيق الابتدائي وذلك في المادة 143 ق إ ج و154. [2]

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة

إن هذه المرحلة لا تعدو أن تكون في حقيقتها إعادة لإجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي وهذا من أجل استكمال قناعة المحكمة مما يطرح أمامها في الجلسة سواء فيما يتعلق بإعادة سماع الشهود أو رأي الخبير وغيرها.

وعليه فاللجوء إلى الخبرة في هذه المرحلة إما يكون لغرض الاستيضاح ومناقشة الخبير فيما قدمه في المرحلة السابقة أو أن يكون لغرض تقديم خبرته في مسألة فنية لم يتم الاستعانة فيها بالخبرة أو تم اتخاذ رأي الخبراء فيها إلا أنها تستلزم رأيا فنيا من جهة ومن ناحية أخرى يرى البعض ويذهب إلى أن مسألة حضور الخبير جلسة المحاكمة في هذه المرحلة هي مسألة تتعلق بصحة الاجراءات القانونية التي تعتمدها المحكمة باعتبار أن الخبرة كأي دليل في الإثبات الجنائي لا يمكن الاستناد إليه ما لم يتم مناقشته وطرحه في الجلسة.

فالأصل أن المحكمة تصل إلى الحقيقة بجميع الطرق التي تؤدي إلى قناعتها ما لم يتعارض ذلك مع نصوص القانون وروحه، ونلاحظ أن التشريعات الغربية معظمها خوّل

---

[1]–كريم خنيس خصباك البديري، المرجع السابق، ص 132

[2]–أنظر المواد 143، 154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

للمحكمة الاستعانة بالخبرة في هذه المرحلة لتكوين قناعتها فالمشرع الأردني والسوري واليمني والاماراتي والبحريني والتونسي والمغربي والموريتاني [1] والجزائري في المواد من 143 إلى 156 ونصت المادة 143 ق إ ج على أنه لكل جهة قضائية تتولى التحقيق والمحاكمة عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها.

المطلب الثاني: التزامات وواجبات الخبير ا تجاه العمل المسند إليه

إن الخبير القضائي يؤدي عمله التقني بكل حرية مستعملا في ذلك الطريقة العلمية التي يراها مناسبة وفعالة في فض النزاع المطروح أمام القاضي وفي مقابل ذلك فإنه يكون ملزم باحترام عدد من مبادئ الاجراءات، وبالنظر إلى المهمة هؤلاء الخبراء لما لها من أهمية كبيرة في فض النزاعات المطروحة أمام القضاء وكذا لحسن سير العدالة ولفائدة الأطراف فقد فرض عليهم المشرع الجزائري عدة التزامات نوردها في الفروع التالية:

الفرع الأول: التنفيذ الشخصي للمهمة.

يجب على الخبير أن يؤدي مأموريته ويقدم تقريره في زمن لائق ويجوز تحديده في الحكم الصادر بتعيين الخبير ولا يجوز للخبير أن ينسب عنه غيره في أداء مهمته ولكن هذا لا يمنع من أن يعهد لشخص آخر بعمل مادي لا ينطوي على شيء من التقدير أو الرأي كما إذ ندب طبيب بصفة خبير لفحص حالة مصاب فأخذ رسم موضع الإصابة بالأشعة بواسطة طبيب آخر.[2]

يجب على الخبير أولا وقبل كل شيء أن يتولى المهمة المنتدب لأجلها بنفسه هو شخصيا، إلا أنه باستطاعته الاستنارة في مسألة خارجة عن تخصصه بفنيين آخرين وهذا ما جاءت به المادة 149 ق إ ج ويتعين على هؤلاء أن يحلفوا اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من نفس القانون.

---

[1]–كريم خنيس خصباك البديري، المرجع السابق، ص ص 134، 136.

[2]–جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص 243

كما يتعين على الخبير أن يتولى مهمته تحت رقابة القاضي الذي عينه وأن يبقى على اتصال دائم به لأجل إحاطته علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها، فالخبير هو مساعد القاضي كمعاون فني لا أكثر المادة 143 الفقرة الأخيرة ق إ ج ج.

كما يجب على الخبير أن يستجيب للطلبات التي قد يوجهها الأطراف أثناء تنفيذ عملية الخبرة فقد نصت المادة 152 ق إ ج على أنه "**يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني**".[1]

وأخيرا يلتزم الخبير بإيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة من طرف القاضي، كما يجوز أن تمدد هذه المهملة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبته.

وإذا لم يودع الخبير تقريره في المهلة المحددة جاز للقاضي استبداله في الحين مع إلزامه برد الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليه على ذمة إنجاز مهمتهم، كما يمكن أن يتعرض الخبير المقصر إلى عقوبات تأديبية قد تصل إلى شطب اسمه من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 144.[2]

كما نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 السالف الذكر على ان:" الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها.

ويمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما أطلع عليه"

كما نصت المادة 13 من نفس المرسوم على أن الخبير القضائي هو المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهمته.

---

[1]–محمد مروان، **نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص ص 399. 400.

[2]–نفس المرجع، ص 400.

ويتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية.[1]

إن الحكمة من الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير هو عدم تركه مفتوح لإنقاذ المأمورية هي حث الخبير على عدم التأخير في تنفيذها مما يؤثر الفصل في الدعوى.[2]

الفرع الثاني: إعداد تقرير الخبرة.

يحرر الخبير لدى انتهاء أعماله تقرير يجب أن يشتمل على وصف ما قام به من أعمال ونتائجها وأن يشهد أنه قام بنفسه ولم يكلف غيره بهذه الأعمال وهذا ما جاءت به المادة 153 ق إ ج ج مع التوقيع على التقرير فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة فكل واحد منهم يعين رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره.[3]

وعليه فتقرير الخبير دليل من أجله الاثبات ولمن صدر التقرير لمصلحته أن يتمسك به وأن يركن إليه وأن يتمسك بكافة الحجج والأسانيد التي بنى عليها، ولمن صدر التقرير لغير مصلحته أن يدفع ببطلان عمل الخبير إذا شابه عيب شكلي حتى يهدر قيمته في الاثبات ما لم يكن قد تنازل عنه صراحة أو ضمنا إلا إذا كان متعلقا بالنظام العام، وليس بلازم ندب خبير أو خبراء آخرين في حالة الحكم ببطلان تقرير الخبير الأول إذ يجوز للمحكمة أن تفصل في موضوع الدعوى من واقع المستندات والأوراق المودعة بملف الدعوى، وقد تلجأ إلى استخدام طرق إثبات أخرى وقد تأخذ بتقرير الخبير على سبيل الاستئناس وتعتبره مجرد قرينة قضائية.

فإذا وجهت اعتراضات أو مطاعن ضد تقرير الخبير فإنها تخضع لتقدير قاضي الموضوع وليس هناك إلزام على المحكمة بالرد عليها متى اطمأنت إلى التقرير.

ولما كان التحقيق بالشهود من أخص أعمال القاضي فلا يجوز للخبير أن يجري تحقيقا بغرض إثبات حق لأحد الخصوم قبل الآخر إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأذن له سماع شهود دون تحليف اليمين، إلا أنه في تقريره لا يجوز له أن يبني على أقوال الشهود وإنما يكون تقريره مقاما على البحث الشخصي الذي أجراه بمعرفته وتكون أقوال الشهود معززة برأيه فقط.

---

[1]–أنظر المادتين 13.12 من المرسوم رقم 310.95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995.

[2]–همام محمد محمود زهران، **الوجيز في الإثبات المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

[3]–طاهري حسين، **دليل أعوان القضاة والمهن الحرة**، دار هومة الجزائر، 2014، ص 102.

ولا يلزم حضور الخصوم في الجلسات المحددة لنظر الدعوى أثناء مباشرة الخبير لمأموريته طالما يقدم الخبير تقريره فإذا قدم الخبير تقريره فلا يجوز شطب الدعوى إلا بعد اخطار الخصم. بإيداع التقرير ملف الدعوى المادة 135 فقرة هـ التي تقضي بأنه في حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبنية في المادة 151.وعمل الخبير لا يقتصر على التقرير الذي يقدمه للمحكمة بل يجب أن يحرر محضرا يثبت فيه خطوات عمله من بدء تكليفه حتى انتهاء تقريره وذلك إعمالا بالمادة 149 من قانون الاثبات.[1]

كما نصت المادة 153 الفقرة الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه "ويودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة وبثبت هذا الايداع بمحضر"

ويتضمن تقرير الخبرة الأجزاء التالية:

أولا: الديباجة

التي تمكن من التعرف على الملف محل الخبرة والتأكد من سلامة الاجراءات المتبعة وصحتها.

- الجهة القضائية المنتدبة للخبرة.
- تاريخ ندب الخبير.
- رقم الملف أو القضية.
- أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم.
- المهمة المستندة.

ثانيا: الوقائع الصلبة.

- حالة المصاب
- تذكرة للأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة.

[1]–محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص150

- الاصابات اللاحقة بالمضرور وتطورها وعلاجها.
- الآثار الناجمة عن الاصابة إن وجدت ولم تختف.

العلاج:

ذكر العمليات الجراحية إن أجريت –تناول الأدوية –مدة الحجز عن العمل – تاريخ الشفاء، ولابد على الخبير أن يحدد الإصابات والجروح تحديدا دقيقا لا تترك مجالا للشك لأن الشك لا يفسر لمصلحة الضحية بل ضدها ولا بد على الخبير الإشارة دائما إلى توافر علاقة السبب بين الاصابة والفعل الذي أتاه الجاني حتى يمكن القضاء من مساءلة الجاني لكون فعله هو المتسبب في الإصابة.

مدة العجز أو التوقف عن العمل هذه عناصر لابد من الإشارة إليها بتقرير الخبرة وهي: مدة العجز عن العمل المؤقت، تاريخ الشفاء، تحديد نسبة العجز.

إن تسبيب الخبرة تمكن القاضي من تعويض المضرور على ضوئها بالنظر إلى حالته العائلية والاجتماعية والمهنية ما فاته من كسب وما لحقه من ضرر.

ثالثا: الخلاصة

تتضمن الاجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف القضاة ولا بد أن تكون الاجابة محدودة ومختصرة وجدية وعلى الخبير تجنب المسائل التي لا تتعلق بالخبرة أو التي تخرج عن اختصاصاته ومهمته وعلى ضوء هذه الخبرة يتصرف القضاة حسب اقتناعهم الشخصي ومدى اقتناعهم بالخبرة ما إن كانت هذه الأخيرة جدية ووافية وأحاطت بكل المسائل المتعلقة بالقضية وأصابت عنها بصورة واضحة ودقيقة. [1]

فالهدف من تنظيم التقرير هو تمكين القاضي والخصوم في الدعوى الجزائية من الاطلاع على الاجراءات والخطوات التي اتبعها الخبير وفيها إذا كانت النتائج التي توصل إليها صحيحة ومنتجة في الدعوى.

[1]–طاهري حسين، المرجع السابق، ص ص 104.103.

أما بالنسبة للصيغة التي يكون فيها تقرير الخبير قد تكون كتابة أو شفاهة، إذ قد ينتدب الخبير لتدوين رأيه شفاهه سواء أمام التحقيق أو المحقق أو قاضي الموضوع أي في مختلف مراحل الدعوى وهذا إذا كانت طبيعة الدعوى تسمح بذلك، فإذا تمكن الخبير من إبداء رأيه بهذه الصيغة تكون أمام تقرير شفوي ويكتفي بتثبيته في المحضر ويوضع عليه.

لكن الأفضل أن يقوم الخبير بأداء مهمته عن طريق تقديم تقرير مكتوب وبالصيغة التي يراها الخبير، لأن هذه الصيغة هي الركن الأساس للخبرة ولها أهمية على نتيجة المحاكمة لذلك نجد أن أغلب التشريعات العربية ألزمت الخبير بأن يقدم تقرير كتابيا من الناحية الشكلية كما أن القانون لم يفرض على الخبير صيغة معينة في تحرير التقرير.[1]

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على اخلال الخبير بواجباته

كل خبير يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته فإنه يتعرض للمتابعة التأديبية وكذا الجزائية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 310.95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم. لذلك ارتأينا أن نفصل هذه العقوبات على النحو الآتي بيانه:

أولا: المسؤولية التأديبية والمهنة للخبير القضائي.

لقد حددت المادة 19 من المرسوم 95-310 تلك العقوبات كما يلي:

- الانذار
- التوبيخ
- التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات
- الشطب النهائي

هذا ونصت المادة 20 من نفس المرسوم على الأخطاء المهنية التي قد تؤدي إلى المتابعة التأديبية وحصرتها في الآتي:

[1]-كريم خميس خصباك البدريري، المرجع السابق، ص 263.

- الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.
- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.
- استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي.
- عدم اخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل انجاز الخبرة واعداد التقرير.
- رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد اعذاره بدون سبب شرعي.
- عدم حضور الخبير القضائي أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

هذا بالإضافة إلى تقاضي الخبراء أتعابهم من الأطراف مباشرة والتي نصت عليها المادة 15 من المرسوم 95-310 والمادة 140 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

كما نصت المادتين 4و5 من المرسوم السالف الذكر أنه يجب ألا يكون المترشح قد صدرت ضده أحكام قضائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف وأن لا يكون قد منع من ممارسة المهنة بقرار قضائي.

فإذا ما صدرت ضده عقوبة نهائية بسبب ارتكاب وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف بعد اعتماده كخبير قضائي أو صدور ضده عقوبات تبعية تحرمه من الحقوق المدنية كعدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا...الخ فهنا يتم شطب اسمه من جدول الخبراء القضائيين.

أما بالنسبة لمباشرة المتابعة التأديبية فإن النائب العام يتولى مباشرتها ضد الخبير القضائي بناء على شكوى أحد الأطراف أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على اخلاله بالتزاماته.

ويحيل النائب العام الملف التأديبي على رئيس المجلس القضائي الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه طبقا لبعض المادة 21 من المرسوم 95-310.

كما نصت المادة 22 من نفس المرسوم على أن رئيس المجلس القضائي يقوم بإصدار عقوبة إما الانذار أو التوبيخ ويرسل نسخة من محضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما شطب الخبير من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدرهما الوزير المكلف بالعدل بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للخبراء القضائيين.

قد يقترف الخبير عند أداء مهمته أفعالا تسبب لأطراف المنازعة القائمة أو لغيرهم أضرار أو تسيئ بالنظام العام، فهذه الافعال الناشئة عن عمدا أو اهمال تنجر عنها لا محالة مسؤولية جزائية فهي واردة ضمن القانون الجزائي حيث تسري على البعض منها أحكام مميزة تأخذ في الاعتبار صفة الخبير، والبعض الآخر موجود في نصوص عامة يكون شأن الخبير فيها شأن الشخص العادي مجردا من صفة الخبير.

1. المسؤولية الجزائية المتصلة مباشرة بصفة الخبير

لقد عدد المشرع الجزائري الأفعال التي تنجم عنها المسؤولية الجزائية في هذا النطاق وهي الرشوة، شهادة الزور وإفشاء السر.

1.1 الرشوة La Corruption: نصت عليها المادة 126 من قانون العقوبات [1] كما منع المشرع الجزائري على الخبراء المقيدين ضمن جول الخبراء القضائيين تلقي أي مبلغ مباشرة من أحد الأطراف وهذا المنع يستمد أسسه من مخاطر الإغراء بالرشوة [2].

2.1-شهادة الزور Le Faus Témoignage

تطبق على الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهه أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حال كانت عليها الاجراءات العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235 ق ع وحتى

[1]-المادة 126 من قانون العقوبات ملغاة وتعوض بالمادة 25 من القانون رقم 06. 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]-أنظر المادة رقم 15 من المرسوم رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995

يستوفي هذا التجريم شروطه لا بد أن تكون سوء النية قائمة لدى الخبير فإغفال هذا الأخير ذكر عنصر من عناصر نتائج الخبرة لا يوحي بأن القصد من ذلك كان اخفاء أو تشويه الحقيقة، بل لا بد من توفر سوء النية أي القصد.

ومضمون نص المادة 232 ق ع نقله المرسوم التنفيذي رقم 95-310 نفس العبارات وذلك في مادته 17 التي تنص على "يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات"

نلاحظ أن هذه المادة أحالتنا إلى المادة 238 ق ع بتطبيق هذه العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على الخبير.

3.1-*افشاء السر:* La Violation du Secret

نصت المادة 12 من الفقرة الثانية من المرسوم السالف الذكر على إلزام الخبير بأن يحتفظ بسر ما أطلع عليه، وإلا كان محل مسؤولية جزائية حيث نصت المادة 18 من المرسوم نفسه على أنه "يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي أطلع عليها أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات"[1]

وبالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد نص على إفشاء السر في المادة 301 من قانون العقوبات وهذا وفق التعديل الجديد بحيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"[2]

ويظل الخبراء خاضعين لذلك القيد إلى غاية صدور حكم نهائي ذي صلة بالوقائع التي كانت محلا للخبرة.

---

[1]-أنظر المادتين 12 و18 من المرسوم رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995.

[2]-المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1699 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

هناك مبدأين متناقضين من جهة لدينا مبدأ التضاد Contradictoireومن جهة آخر لدينا مبدأ السر المهني Le Secret Professionnelبالنسبة للفقه الفرنسي فإنه لا يجد مانعا من التوفيق بين المبدأين سيما في مجال السر الطبي وللمحافظة على هذا السر الطبي وجب اتخاذ الاحتياطات والأحكام الخاصة عند تحديد مهمة الخبير وسير الخبرة نفسها.[1]

وفي هذا الصدد لا بد من التطرق إلى مسألة طالما كانت محل جدال بين الفقهاء ورجال القضاء التي تتمثل في شأن الطبيب الذي سبق له وأن أجرى فحصا على شخص وتم ندبه لاحقا للقيام بخبرة تتعلق بذلك الشخص، ففي هذه الحالة "*هل يظل الخبير خاضعا لوجوب كتمان السر بصدد المعلومات التي يحصل عليها من خلال ذلك الفحص والتي أضحت تقترن بالأسئلة المدرجة ضمن الخبرة أم لا*"

هذا الطرح وإن كان نادر الوقع إلا أنه يمكن تصوره في بعض النواحي التي لا يتوافر فيها الا طبيب واحدا، فهذا الأمر الذي كان محل جدالا حاد بين الفقهاء ورجال القضاء فقد أصبح في الجزائر مضبوطا ضبطا دقيقا وذلك بعد تعديل قانون 16 فيفري 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها بموجب القانون 17-90 المؤرخ في 31يوليو 1990 إذ تلزم المادة 2/207 الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المكلف بإجراء الخبرة أن يمتنع إن كان هو الطبيب المعالج من أداء المهمة المسندة إليه.[2]

2. المسؤولية الجزائية للخبير بصفته شخصا عاديا.

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمسؤولية الناشئة عن أفعال يمكن أن تقترف من طرف أي شخص عادي، إلا أنها تستوقف النظر على اعتبار أن يكون لصفة الخبير شأن بها فقد يحدث وأن ينجر عن إهمال الخبير أو عدم توجيه الحيطة ضرر كان يلحق الخبير ضرر جسدي جروح أو وفاة على من وقع عليه ملاحظة قضائية على أساس تهمة القتل أو الضرب والجرح غير المعتمدة، كما يمكن أن يكون الخبير الذي يلجأ في سبيل التحريات التي يجريها إلى طرق

[1]–نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص ص 90.89.

[2]–الطاهر تواني، المرجع السابق، ص 153.

وسبل غير مشروعة من شأنها أن تشكل خطرا على سلامة من تعنيه الأعمال الفنية عرضة لإجراءات جزائية، فمثل هذه السبل والطرق.[1]

من البديهي أن لا يسوغ الخبير للقاضي مطالبة الخبير بانتهاجها ولو كان ذلك بخصوص حالات تخص بموافقة صاحب الشأن فيها.

كما نصت المادة 302 من قانون العقوبات أنه إذا ما أدلى الخبير القضائي أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية أو إلى جزائريين يقيمون في الجزائر بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك بكون قد أفشى أسرار أطلع عليها بصفته كخبير ويعاقب وفقا لنص المادة السابقة الذكر. وتتم المتابعة الجزائية وفقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: المسؤولية المدنية للخبير

تترتب على الخبير مسؤولية مدنية في حالة ما إذا لم ينجز المهمة المسندة إليه في الآجال المضروبة له بعد أن قبل تكليفه بها وتسبب بذلك في تأخير يجعله مسؤولا عن الضرر الذي لحق هذا وذاك.[2] كما يمكن أن تكون مسؤولية الخبير المدنية ناشئة في أفعال تسبب ضرر للخبير يستلزم التعويض وفقا لما نصت عليه المادة 124 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 شرط التحقق من توافر العناصر الثلاثة المبنية عليها المسؤولية من خطأ وضرر والعلاقة السببية بينهما.

لكن قد يتبادر إلى الذهن أن الخبير هو عون من أعوان العدالة وبالتالي يخضع لنفس مسؤولية الموظفين العامين وهي مسؤولية إدارية. ومثل هذا الحل يفضي إلى الاتجاه إلى مسؤولية الدولة، اللهم إلا إذا كان الخبير قد ارتكب خطأ شخصيا لا علاقة له بالخدمة أي يمكن فصله عن مهمة الخدمة العامة وفي هاته الصورة يكون رفع الدعوى طلبا للتعويض أمام القاضي الإداري صاحب الصلاحية في الأمر أما إذا كان هناك خطأ شخصي من جانب

---

[1]–الطاهر تواني، المرجع السابق، ص ص 154.153

[2]–توفيق إسكندر، **الخبرةالقضائية**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص148.

الخبير فإن القضية ترفع أمام القاضي المدني ويصير النزاع نزاعا مدنيا بين الخبير والطرف المتضرر من جراء تصرف الخبير.

تكون في بعض الحالات هذه الأخطاء المرتكبة من طرف الخبير جسيمة بحيث يصعب على الخبير أن يتحملها ويواجهها بمفرده، فهنا للخبير أن يلجأ كأي مهني آخر إلى التأمين على المسؤولية المدنية المهنية ويوفر التأمين حماية الخبير من الأخطاء المهنية ويكفل للمتقاضين و لغيرهم حقوقهم في التفويض عن الأضرار اللاحقة بهم.

ويكون التأمين في المسؤولية المدنية في جانبها التعاقدي أو جانبها التقصيري، لكن لا مجال للتأمين على الأخطاء المتعمدة فالأخطاء المحتملة هي التي تكون محلا للتأمين.

وبالنسبة للجانب الإجرائي فلا يطلب التعويض، يرفع المتضرر دعوى على شركة التأمين فالمتضرر يرفع دعوى ضد الخبير وعلى هذا الأخير أن يطب إدخال شركة التأمين في النزاع،لأن الخبير متابع بصفته مؤمنا له وبعد ثبوت قيام هذه المسؤولية تحكم المحكمة المختصة بحلول المؤمن محل الخبير المؤمن له في الأداء.[1]

وبالنسبة لمعيار خطأ الخبير القضائي نجد هذا الأخير يسأل عن كل إهمال أو خطأ لا يرتكبه الخبير الأمني متوسط الكفاية واليقظة وذو الضمير الحي والعالم بأصول فنه و الحي والعالم بأصول فنه إذا وجد في نفس الظروف الخارجية للخبير المسؤول ويقاس خطؤه على هذا النحو المجرد من الظروف الذاتية أو الداخلية به وهو نفس مضمون المعيار الموضوعي فلا تقيس خطأ الخبير على سلوك خبير آخر شديد اليقظة والذكاء ولا على سلوك خبير قليل اليقظة والذكاء وإنما على سلوك خبير متوسط اليقظة والذكاء وملم بأصول فنه، ويلاحظ اتجاه الفقه والقضاء في فرنسا إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي لقياس هذا الخطأ، والذي يتمثل في قياس فعل الخبير القضائي على فعل الخبير متوسط الكفاية واليقظة وذو الضمير والعالم بأصول فنه.[2]

---

[1]–توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص ص، 150.149.

[2]–مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **المسؤولية المدنية للخبير القضائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر والإسكندرية، 2004، ص ص، 86.85.

وهو ما عبرت عنه بعض أحكام القضاء بالآتي:

"Un Espert moyennement Consciencieuse، diligent et attentif.[1]

وعبرت عنه أحكام أخرى بقولها:

"Un Espert Esert Arise et conciencieusc. [2]

أو وفقا لتعبير البعض الآخر:

"Un Espert moyenement attentif، comsciencieeusc et objectif"

المطلب الثالث: ضمانات وحقوق الخبير القضائي

لمهمة الخبير القضائي أهمية كبيرة في فض النزاعات التي تطرح أمام القضاء من أجل سير إجراءات الدعوى الجزائية بكل شفافية ومصداقية لضمان العدالة سواء للمجتمع أو القضاء في إصدار حكم نهائي فاصل في الخصومة القائمة، وعليه فقد فرضت العديد من التشريعات عدة حقوق وضمانات للخبير أثناء أدائه للمهمة المسندة إليه، وعليه ستقوم بإيراد هذه الحقوق والضمانات التي بموجبها يتم تقديم الحماية الجنائية للخبير في حالة وجود أساب جدية تهدده ومصالحه الأساسية وحتى أقاربه، ففي الفرع الأول سوف نتكلم عن الحماية القانونية للخبير أثناء تأدية مهامه، أما في الفرع الثاني نعالج أتعاب الخبير لقاء قيامه بالمهمة المسندة إليه والتفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحماية القانونية للخبير القضائي أثناء تأدية مهامه.

قرر المشرع الجزائري الحماية للخبير القضائي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها بموجب مواد في قانون العقوبات وهي 144 و148و 236[3]. حيث اعتبر الخبير القضائي ضمن الموظفين العموميين وتقرر معاقبة كل من يهينه أو يعتدي عليه بالقوة أثناء تأدية مهامه طبقا لنص المادة 16 من المرسوم رقم 95-310 والتي نصت على أنه "يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف أثناء تأدية مهامه وفق أحكام المادتين 144و148 من قانون العقوبات حسب الحالة"

---

[1]-Paris= 30-3-1965-D-1966 Somm, 1-GAZPAL-1966-2-382 mote A.T.

[2]-Lyon= 4 - 3 – 1981 – D, 1982 – IB, 271, motpenneau.

[3]-أنظر المواد 144 و148و236 من قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966.

كما نصت المادة 14 من نفس المرسوم على أن النائب العام يوفر الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي اسندتها إليه الجهة القضائية، وعليه فالخبير القضائي يؤدي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام.

فكل من قام بإهانة الخبير بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليه أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفه أو باعتباره أو بالاحترام الواجب لسطته يعاقب وفقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري.

كما نص المشرع الجزائري على حماية الخبراء في المواد 65 مكرر 19 مكرر 20 مكرر 21 مكرر، 22، مكرر، 23 مكرر، 24 ق إ ج، ولقد تضمنت المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن تقديم تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية للخبراء المنصوص عليها في الفصل السادس بعنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا"[1] إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، وعليه تقسم التدابير المتاحة لحماية الخبراء إلى نوعين:

أولا: التدابير غير الإجرائية لحماية الخبير.

نصت المادة 65 مكرر20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على تلك التدابير غير الإجرائية وتتمثل في:

1. إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.
2. وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
3. تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
4. ضمان حماية جسدية مقربه له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.

[1]–الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول بعنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا" حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية.

5. وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
6. تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
7. تغيير مكان إقامته.
8. منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.
9. وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

كما نصت المادة 65 مكرر 21 ق إ ج ج على أنه يمكن اتخاذ التدابير غير الإجرائية للحماية حتى قبل المتابعة الجزائية وأيضا في أيه مرحلة من الإجراءات القضائية ويتم ذلك من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني.

وبناء على ذلك يقرر الوكيل الجمهورية بعد التشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة من أجل ضمان الحماية الفعالة للخبير المعرض للخطر، وبالتالي بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر كما تبقى هذه التدابير سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة كما يمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد، كما أن وكيل الجمهورية يبقى يعمل تنفيذ ومتابعة التدابير الحماية، وفقا لنص المادة 65 مكرر 22.[1]

ثانيا: التدبير الإجرائية لحماية الخبير القضائي.

نصت على هذه التدابير المادة 65 مكرر 23 ق إ ج ج حيث تتمثل في:

1. عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
2. عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
3. الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

وتحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد والخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

[1]–أنظر المواد من 65 مكرر 20 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويتلقى المعنى التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة. كما نصت المادة 65 مكرر 24 على وجوب إشارة قاضي التحقيق في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت قراره بعدم ذكر هوية الخبير والشاهد والذي يكون معرضا للأخطار المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 19 وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون. وهذا ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي طبقا للمادة 65 مكرر28.

الفرع الثاني: أتعاب الخبراء(حقوقهم)

بعد أن ينهي الخبير المهمة المسندة إليه يقدم تقريرا بنتائج ما توصل إليه من معلومات وتوضيحات وإلى جانب ذلك فإنه يقدم أيضا عريضة تتضمن كافة أتعابه موضحا فيها كافة المصاريف التي تم انفاقها إلى الجهة التي كلفته بالمهمة وتقدير هذه الأتعاب يخضع إلى كيفية معينة يقوم بها القاضي بعد دراسة ما قدمه الخبير من أوراق أولا لكن في بعض الأحيان لا يرضى الخبير بتقدير هذه الأتعاب لذلك أعطى له المشرع حق معارضة هذا التقدير ثانيا، لذلك ارتأينا أن نفصل ذلك على النحو الآتي:

أولا: كيفية تقدير هذه الأتعاب

تقدر أتعاب الخبير عن أدائه لمهمته ومصروفاته التي أنفقها تقديرا نهائيا على عريضة صادرا من رئيس الدائرة بالمحكمة التي عينته أو قاضي محكمة المواد الجزائية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى، وإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة (3) أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى.

ومن أجل هذا يلزم أن يرفق الخبير تقريره بيانا بعدد أيام العمل والساعات التي أمضاها في إنجاز مأموريته وعدد الانتقالات التي أجراها والمسافات التي قطعها وعلى المصاريف التي أنفقها في أداء المأمورية توطئة لتقدير أتعابه ومصروفاته.

وتستوفي قيمة الأتعاب والمصروفات من الأمانة المودعة خزانة المحكمة وإن كانت هذه الأخيرة غير كافية الوفاء فإن ما زاد يكون واجب التنفيذ على الخصم الذي طلب تعيين الخبير –سواء كسب القضية أو خسرها–وكذلك الخصم الذي قضى بإلزامه بالمصروفات.

ولقد نظمت المادة 60 من قانون الخبراء القواعد والفئات [1] الخاصة بتقدير أتعاب الخبراءان وأجازت تقدير أتعاب إضافية له بسبب أهمية النزاع وقيمته.

كما أن الأتعاب والمصروفات التي تقدر لخبراء وزارة العدل والمصالح الأخرى المعهود إلهيا بأعمال الخبرة تعتبر إيرادا للخزانة العامة م 8 قانون الخبرة وعلى أنه فيما يتعلق بمصلحة الطب الشرعي يجب مراعاة اللوائح المقررة في هذا الشأن.

وفي حالة القضايا المعفاة من المرسوم، تحال أعمال الخبرة إلى مكتب خبراء وزارة العدل أو أقسام الطب الشرعي ولها أن ترجع بالأتعاب والمصروفات على المحكوم عليه به أو على الشخص المعفي إذا زالت حالة إعساره م 56، الخبرة، كما يجوز إعفاء الخصم المعسر من دفع الأمانة إذا تبين من قيمة الدعوى وظروفها ما يبرر ذلك، ويندب في هذه الحالة مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعي، ويرجع بهذه الأمانة وبما يقدر الأتعاب ومصروفات الخبير على الخصم المحكمون عليه بالمصروفات أو على الخصم المعفي إذا زالت حالة إعساره المادة 57 ق الخبرة.

وتتولى مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعي والمصالح الأخرى المعهود لها بأعمال الخبرة المطالبة بالأتعاب والمصروفات والطعن في الأوامر والأحكام الخاصة بتقديرها والحضور في الجلسات ولها أن تنيب عنها إدارة قضايا الحكومة (الدولة) في ذلك وتتولى أقلام الكتاب تنفيذ هذه الأوامر والأحكام.[2]

أما المشرع الجزائري فقد قرر في المادة 15 من المرسوم 95-310 السالف الذكر على أنه إذا أنهى الخبير مهمته وجب عليه أن يقدم متضمن لنتيجة أعماله التي كلف بها ورأيه

---

[1]–سيد أحمد محمود أحمد، **النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقا للقانون المصري**، الطبعة الأولى، جامعة غين شمس، مصر، 1999، ص ص.68.67.

[2]–سيد أحمد محمود أحمد،المرجع السابق، ص ص. 70.69.

الخاص الذي توصل إليه، فكل خبير قام بعمل معين بمقتضى حكم قضائي يستحق أتعابا مقابل ذلك العمل الذي قام به مكافأة على خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

فإذا قام الخبير بالمهمة الموكلة إليه وقدم تقريره للمحكمة أرفقه بمذكرة أتعابه تودع هذه المذكرة لدى كتابة ضبط المحكمة التي عينتهم، فترفع إلى النيابة العامة التي تقدم إلتماسات وتعيد المذكرة إلى القاضي الذي عين الخبير والذي بدوره يحدد الأجرة.

لا يمكن للجهة القضائية كمبدأ عام أن تسلم الخبير المبلغ الذي طلبه في المذكرة للأتعاب بصفة اجمالية ودون تفصيل لتلك الأتعاب، بل يجب عليها أن تراجع معه المبلغ المقدم من طرفه مع أخذ بعين الاعتبار الأعمال التي قام بها الخبير.

والجدير بالذكر والملاحظة أنه يجب على المحكمة في بعض القضايا مراجعة مذكرة أتعاب الخبير ومقارنتها بالنسبة المئوية الواردة في أحكام المادة 1 من الأمر رق .96-79

وقد بينت المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09.08 أنه يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير، مراعيا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز من طرف الخبير.

كما يأذن الرئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه كما يأمر الرئيس عند اللزوم إما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك وإما إعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها.

وفي جميع الحالات يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر تسليم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ.[1]

كما نصت المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على أنه لا يمكن أن يرحض للخبير باقتطاع تسبيق من المبلغ المودع بأمانة الضبط، إلا إذا أقدم تبريرا عن هذا التسبيق.

[1]-المادة 143 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

أما إذا كان المبلغ المودع بأمانة الضبط لتغطية أتعاب الخبير غير كاف فإن القاضي يحدد مبلغا إضافيا وأجلا لإيداعه، وإذا لم يودع المبلغ المحدد في الأجل المذكور رأي المقرر فإن الخبير يودع تقريره على الحالة التي يوجد عليها ويستغني عما تبقى من إجراءات.

ويجوز للجهة القضائية المختصة أثناء قيامها بتقدير أتعاب الخبير الإنقاص من عدد الأيام والساعات الواردة في الكشف المقدم من طرف الخبير إذا كانت تلك البيانات غير مناسبة مع العمل الذي قام به كما يجوز أن تقدر له أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع المطروح للفصل فيه وطبيعة الدعوى والمجهودات التي بذلها الخبير لإنجاز هذه الخبرة، كما يجب عليها أن تذكر في القرار القاضي بتقدير الأتعاب أنه قد تم مراعاة كل هذه الأسس عند حسابها تقديرها لهذه الأتعاب.

ويتم استصدار أمر تقدير مصاريف الخبير بنفس الكيفية التي يتم بها استصدار الأوامر الإجرائية الأخرى وإذا تضمنت المصروفات المحكوم بها أتعابا ومصاريفا للخبير فإنه يتم التأشير على النسخة الرسمية من الأمر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية بمعرفة كاتب الجلسة لفائدة من صدرت لمصلحتهم.

إن أتعاب الخبير ومصروفاته بتحملها كقاعدة عامة الطرف الذي طلب الخبرة في أو الأمر ثم يتولى دفعها الخصم الذي خسر الدعوى والذي حكم عليه بدفعها في حالة ما إذا كان هذا الطرف الخاسر معسرا على الخبير.[1] أن يطلب أتعابه من الدولة بعنوان تعاونه مع سير المرفق العمومي للعدالة ومطالبة الخبير باستيفاء أتعابه قد يرد قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى وقد يرد ذلك الطلب بعد البت في النزاع المواد 419و420و421و422 ق إ م و إ.[2]

ثانيا: معارضة الخبراء والأطراف أمر التقدير

إذا أصدرت الجهة القضائية أمرا بتقدير أتعاب الخبير ولم يعجبه لعدم تلبية طلباته المقدمة للهيئة في كشف البيانات المتعلقة بتقدير هذه الأتعاب، يجوز للخبير أن يعارض في أمر التقدير خلال 3 أيام من تاريخ تبلغيه بأمر التقدير أو تعديل التقرير، وفي حالة تقديم

[1]–نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص ص.137.138.

[2]–أنظر المواد من 417 إلى 422 من قانون رقم 08–09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

الخبير لهذه المعارضة وصدر قرار أو أمر بشأنها أيا كان هذا الأمر فليس له أن يلجأ إلى أي طريق من طرق الطعن فيها، وبالتالي يصبح هذا القرار نهائيا وقد أجاز المشرع للأطراف الأخرى معارضة تحديد المصاريف سواء إذا ما تم تقديرها من الخبير أو الرئيس ولكن ذلك لا يتم إلا بشرطين أساسين:

1. أن ترد المعارضة خلال 8 أيام من تاريخ تبليغهم الأمر أو الحكم المقدر للمصاريف.
2. أن يكون الحكم أو القرار الصادر في الموضوع النزاع نهائيا.

وهذا ما نصت عليه المواد 228 و230 ق إ م سابقا.

لم يحدد المشرع الجزائري الكيفية التي يتم بها التظلم في أمر التقدير وبالتالي يمكن تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن ويتم ذلك بتقديم عريضة يقدمها المتظلم أمام قلم كتاب المجلس الذي قام بتقدير أتعاب الخبير، ولا يجوز المعارضة في أمر التقدير برفع دعوى بالطرق المعتادة، كما يشترط أن يحصل التظلم من الخبير الذي قام بالمهمة ومن الذي له مصلحة في ذلك من الأطراف.[1] كما يقبل التظلم في أمر التقدير من الخصم الذي حكم عليه بدفع المصروفات وأتعاب الخبير.

غير أنه لا يقبل تظلم الخصم الذي لم يدفع المبالغ المحكوم بها عليه بكتابة ضبط المحكمة والقرار الصادر في المعارضة المتعلقة بأمر التقدير غير قابل لأي طعن طبقا للمواد 228 و230 السالفة الذكر وبفصل في التظلم في أقرب وقت ممكن، وإذا تم الحكم بتخفيض ما قدر للخبير ما يستحقه على أساس الأمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير.[2]

والجدير بالذكر أن المادة 15 من المرسوم 95-310 نصت على "يتنافضى الخبير القاضي مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع منعا باتا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة" هذه المادة أحالت

[1]–نصرالدين هنوني، نعيمة تزاعي، المرجع السابق، ص140.

[2]– نفس المرجع، ص141.

أمر تقدير أتعاب الخبير إلى التشريع والتنظيم لكنه لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يبين طريقة حساب أتعاب الخبير القضائي وبالتالي تبقى السلطة التقديرية للقاضي الفاصل النهائي في تقدير أتعاب الخبير.

جزاء تسليم الخبير أتعاب من الخصوم مباشرة

لقد منع المشرع الخبير من تسلم أي مبلغ مهما كان من يدأحد الخصوم وهذا ما جاءت به المادة 15 من المرسوم السالف الذكر.

وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع الجزائري في المادة 140 ق إ م و إ، لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات على الأتعاب والمصاريف مباشرة إلى الخبير، ويترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء وبطلان قبول الخبير المقيد في الجدول من ابتزاز واضح لأموال الخصوم من طرف الخبراء، وبالتالي يجب على الخبير تسلم أتعابه القانونية بمعرفة قلم كتاب الضبط وتحت مراقبة القاضي المختص ولا يجوز له عكس ذلك أي من الخصوم مباشرة.

المبحث الثاني: حجية الخبرة

إن الخبرة وسيلة فنية الغرض منها مساعدة القاضي والمحقق في تقدير المسائل الفنية، فالخبير يقوم بوظيفة القضاء فيما كلف به، وهذا يتطلب تخويله أن يستعين في مهمته بزملائه الخبراء الآخرين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ومن المقرر أن المحكمة غير مجبرة بالأخذ برأي الخبير والمحكمة لها مطلق الصلاحية في تقدير الأدلة والنتائج المستمدة من الخبير بجميع الظروف والعلامات المحيطة به حسب اقتناع هيئة المحكمة، وفي حالة عدم اقتناع المحكمة فإنها تملك ندب خبير آخر أو عدة خبراء آخرين، كما لها أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا تقاريرهم في الجلسة والأدلة التي توصلوا إليها ومناقشتها للوصول إلى الحقيقة، فإما أن تأمر المحكمة الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. [1]

[1]–محمد صبحي نجم، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص105.

وأيضا من المسلم به أن للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة على بساط البحث والمناقشة ومنها الخبرة، بل هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه مع وجود فرقا جوهريا بين وظيفة الخبير. إذ يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه وإصدار الحكم في واقعة معاقب عليها ويصل إلى ذلك بكافة أدلة الإثبات في الدعوى بعد تقريرها وأخذ ما هو مناسب منها وطرح ما لم يقتنع به، أما عمل الخبير فهو إن اقترب من طبيعة عمل القاضي إذ يقدم تقريرا برأيه الشخصي بشأن الوقائع محل البحث والمحالة له، إلا انه لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي، فهو عبارة عن استشارة فنية يأخذ بها القاضي إذا اطمأن إليها ويستبعدها إذا لم يقتنع بها. [1]

وعليه من أجل تقديم أكثر توضيح وشرح لحجية الخبير ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث ينطوي المطلب الأول على سلطات الخبير أثناء تأدية مهامه، أما المطلب الثاني يتضمن بطلان الخبرة، والمطلب الثالث يتضمن تقييم تقارير الخبراء أي بمعنى قيمة التقرير وقوته في الاثبات، وعليه سيكون التفصيل على النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول: سلطات الخبير أثناء تأدية مهامه

بعد قبول الخبير للمهمة المسندة إليه فإنه يبدأ في تنفيذها مباشرة حيث يجوز للخبير وفي إطار مهمته وفي الحدود اللازمة لأدائها عدة سلطات تم منحها له من قبل المشرع وتندر هذه السلطات في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 151 و152 من نفس القانون.

وعليه سنقوم بتفصيل هذه السلطات من خلال الفروع التالية حيث يتضمن الفرع الأول تلقي سماع أقوال غير المهتم، أما الفرع الثاني ينطوي على استجواب المهتم، أما الفرع الثالث يتضمن مناقشة تقرير الخبرة، والتفصيل كالآتي:

الفرع الأول: تلقي سماع أقوال عبر المهتم.

يجوز للخبير في إطار مهمته وفي الحدود اللازمة لأدائها تلقي على سبيل المعلومات تصريحات الأشخاص غير المهتم، غير أنه لا يملك أي سلطة قسرية للبحث.[2] عن الشهود

1–فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة**، دار الثقافة، 2006، ص315.

2–أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص117.

وحملهم على الإدلاء بشهاداتهم ومع ذلك يمكن للخبير أن يطلب ذلك من قاضي التحقيق الذي تجيز له المادة 151 ق إ ج ج أثناء إجراءاته الاستعانة بالخبراء وفي هذه الحالة يتم سماع الشهود من قبل قاضي التحقيق أو من قبل وكيل الجمهورية بعد إبداء رغبته في حضور الاستجواب وإخطاره بمذكرة قبل الاستجواب بيومين كما أجازت المادة 151 الفقرة الثانية أن على الخبراء إخطار الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة بهم أداؤها وذلك دون الاخلال بأحكام المادة 152 ق إ ج ج. حيث تجيز هذه المادة للأطراف أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة تكليف الخبير أو الخبراء المعينين أوالمعين بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني.

الفرع الثاني: استجواب المهتم

لا يوجد مبدئيا للخبير استجواب المتهم غير أنه إذا رأى مجالا لذلك يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم بحضور الخبير مع مراعاة أحكام المادتين 105 و106 ق إ ج اللتين تنصان على أن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك وعلى جواب حضور وكيل الجمهورية هذا الاستجواب. كما يقوم بالاستجواب القاضي المعين من المحكمة غير أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن الضمانات المذكورة. [1] أعلاه على أن يتم ذلك صراحة أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة ويمد الخبراء بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم بحضور محامية أو بعد استدعائه قانونا، كما يجوز له أيضا بتصريح كتابي يقدمه للخبراء ويرفعونه بتقريرهم أن يتنازل صراحة عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله من قبل الخبراء.

وبصفة استثنائية تحيز المادة 151 في فقرتها الأخيرة للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم استجواب المتهم وتوجيه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم وذلك بغير حضور قاض ولا محام.

1–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص117

ملاحظات الأطراف حول التقرير:

تفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علانية، حاول المشرع حصر الانتقادات التي قد توجه إلى عمل الخبراء في مرحلة التحقيق ولهذا الغرض نصت المادة 154 ق إ ج ج على أنه إثر إبداع تقرير الخبرة يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 105 و106 تحت طائلة البطلان حضور المحامي المتهم والطرف المدني أو بعد دعوتهما قانونا ما لم يتنازلا صراحة من ذلك. ويتلقى قاضي التحقيق أقوالهم بشأن الخبرة ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلالهما لا سيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بإجراء خبرة مضادة. [1]

ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا مسببا وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

وفي حالة عدم بث قاضي التحقيق في الأجل المذكورة أعلاه فإنه بإمكان الخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال أجل 10 أيام ولغرفة الاتهام أجل 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ اخطارها بحيث يكون قرارها غير قابل لأي طعن.

ويتعين على الخبير دعوة جميع الخصوم فإذا أغفل دعوة بعضهم أخل بحقهم في الدفاع وكان عمله باطلا وتقريره باطلا، ومهمة الخبير تقتصر على إبداء الرأي في المسألة الفنية التي كلفته بها المحكمة فلا يتجاوز مهمته الا بإذن صريح من المحكمة و ليس له إطلاقا إبداء الرأي في المسائل القانونية المتعلقة بالدعوى فذلك اختصاص هيئة المحكمة بصفتهم رجال قانون. [2]

خلاصة:

رغم ما أنيط به الخبير من مهام فإن القانون أجاز له منها تلقي أي تصريح مفيد من الغير وسماع المتهم إلا أن الخبير يبقى مجرد مساعد لقاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية حيث تنحصر مهمته في إنارة القاضي بخصوص المسائل الفنية التي تكون

1–أنظر المادة 154 من قانون الاجراءات الجزائية.

2–محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص149.

محور مهمته المسندة إليه وبالتالي لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يحل محل قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية أو ينوب عنها.

كما أجاز لهم القانون أيضا في المادة 149 ق إ ج ج في حالة إذا استعصت على الخبراء في إطار أداء مهمتهم مسألة خارجة عن تخصصهم أن يطلبوا من القاضي ضم فنيين آخرين إليهم يعينهم بأسمائهم، وفي حالة تم ذلك يؤدي الفنيون المعنيون اليمين بالصيغة التي يؤدي بها الخبراء يمينهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لكل من النيابة العامة أو أطراف الدعوى الاطلاع على مجريات عمليات الخبرة.

الفرع الثالث: مناقشة تقرير الخبرة

إذا وجهت اعتراضات أو مطاعن ضد تقرير الخبير فإنها تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وليس هناك إلزام على المحكمة بالرد عليها متى اطمأنت إلى التقرير، إلا أنه للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بمناقشة الخبير المنتدب في الدعوى متى كانت المناقشة منتجة. فيها وليس بلازم مناقشة الخبير متى كانت الأوراق والأدلة المقدمة إلى المحكمة كافية لتكوين عقيدتها والفصل في الدعوى إذ ذلك مسألة يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

وعليه فإذا رأت المحكمة حاجة إلى مناقشة الخبير في تقريره فإنها تصدر قرار بذلك وتكلفهُ بالحضور في الجلسة التي تحددها ويتم الإعلان عن طريق قلم الكتاب، ويبدي الخبير رأيه مسببا، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم توجيه ما تراه من أسئلة للخبير تكون منتجة في الدعوى. [1] وهذا ما نصت عليه المادة 155 ق إ ج ج كما أجازت هذه المادة حضور الخبراء المرافعات بعد تقديم عرض تقريرهم ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة، كما يمكن لهم بعد حلف اليمين أن يعرضوا نتائج أبحاثهم ومعايناتهم وذلك بشرف وذمة، كما يسوغ لهم مراجعة تقريرهم ومرفقاته أثناء سماع أقوالهم وهذا سواء كانت التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي و النهائي كما نصت المادة 156 ق إ ج ج على

[1]–محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص154.

أنه في حالة حدوث في حلسة لإحدى الجهات القضائية مناقضة شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو تم إظهار بيانات جديدة في المسألة الفنية، ففي هذه الحالة يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني إبداء ملاحظاتهم إذا كان ثمة محل لذلك، وبالتالي على الجهة القضائية أن تصدر أمرا مسببا وذلك إما بصرف النظر عن ذلك وإما تأجيل القضية إلى تاريخ لا حق وفي الحالة الأخيرة يجوز للجهة القضائية اتخاذ كل ما تراه لازما من الإجراءات بشأن الخبرة.

كما للمحمة دعوة الخبير للمناقشة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، كما لها أن تعيد التقرير إلى الخبير لإكمال بعض النواقص فيه أو لتوضيح بعض الغموض، ولها كذلك ألا تعتمد تقرير الخبير وتعتمد خبرة آخرين لإبداء خبرتهم في ذات الموضوع. [1]

كما يحق للخبير أيضا مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود في محاضر أعماله وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه في تقريره وهذا ما تم شرحه في هذا المطلب. [2]

المطلب الثاني: بطلان الخبرة

تعد الخبرة عنصرا من عناصر التحقيق القضائي يمكن إخراجها واستبعادها بسهولة من الاجراءات وهي جزء منها كما أنها تعتبر عنصر إثبات من بين عناصر الاثبات الأخرى، وأن المخالفة أو العيب الذي يلحق الخبرة لا يمكن ان يؤدي إلى بطلان هذه الأخيرة فقط وليس كل الاجراءات اللاحقة لها.

إن الخبير ليس مكلفا أساسا بأي جزء من إدارة العدالة وبالتالي فإن العمليات التي يقوم بها ليست إجراءات تحقيق قاطعة للتقادم، كما أن التقرير الذي يعده الخبير ليس له أي تأثير على مصير الدعوى العمومية وخاصة فيما يتعلق بالتقادم رغم أن القانون لم ينص صراحة على ترتيب البطلان على عدم أداء الخبير اليمين القانونية قبل الشروع في أداء مهمته إلا أن القضاء اعتبر دائما أداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهمته إجراء جوهريا يترتب على إغفاله بطلان الخبرة، غير أنه إذا كانت المادة 2/145 ق إ ج ج نصت على أنه يؤدي الخبير الذي

---

[1]–محمود الكيلاني، **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ**، دار الثقافة، جامعة عمان الأهلية، 2010، ص103.

[2]–شريف الطباخ، **ندب الخبراء في الدعاوي المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه**، الطبعة الأولى، دار العدالة القاهرة، مصر، 2006، ص148.

يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين أمام القاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية فإن المادة 60 ق إ ج فرنسي بعد تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 لم تعد تشترط تأدية الخبير لليمين قبل البدء في عمليات الخبرة وترى محكمة النقض الفرنسية أن الخبير الذي يؤدي اليمين بعد أجل قصير من تعيينه وقبل عدة أيام من إيداع تقريره.[1] يكون بذلك قد التزم بالشروط القانونية

وتعتبر جميع الاجراءات التي نصت عليها المادة 144 ق إ ج ج والمادة 157 وما بعدها ق إ ج ج فرنسي إجراءات جوهرية حيث أنها تضمنت قيمة الخبرة وأن القواعد التي نصت عليها هذه المواد خاصة بتعيين الخبراء يعتبر من النظام العام، وقد اعتبر القضاء أن تعيين خبير غير مسجل في قائمة الخبراء بأمر غير مسبب يترتب عليه البطلان. [2] وبناء على ذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فروع حيث ينطوي الفرع الأول على أنواع البطلان أما الفرع الثاني ينطوي على إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة.

الفرع الأول: أنواع البطلان

إن معظم التشريعات الجنائية لم تتعرض في نصوصها إلى مسألة تقرير الانعدام أو البطلان بالنسبة للتقارير الفنية إلا في نطاق ضيق ومن ثم كان التداخل القضائي والفقهي هما المصدرين الأساسيين لتقرير الانعدام أو بطلان التقارير الخبرة الفنية، فيستخلص ذلك من خلال النصوص التشريعية والمبادئ القضائية وما يستقر عليه الفقه. والبطلان قد يكون مطلقا أو نسبيا.

أولا: البطلان المطلق

وهو الذي يرتبط بأجراء جوهري يتعلق بالنظام العام ومن ثم فإنه يجب على المحكمة أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها أو بناء على تمسك أي خصم حتى ولو لم يكن له [3] مصلحة، كما يمكن إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وهو لا يجوز التنازل عنه لأنه يحمي أساسا مصلحة عامة فللمحكمة أن تقضي ببطلان التقرير الفني إذا شابه قصور أو لحق

1–أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الاجراءات** الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص139

2–أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص140

3–برهامي أبوبكر عزمي، **الشرعية الاجرائية للأدلة العلمية**، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص425.

به نقص من شأنه أن يحجب سلطة الاشراف القضائي عن مراقبة صحة وسلامة عناصر التقرير فيما ترى لزوم التعرف عليه لتكوين عقيدتها ويقينها في المسألة الفنية المطروحة.

وهذا البطلان تبطل فيه الخبرة كإجراء وتبطل معها جميع الاجراءات اللاحقة لها، لأن ما بني على باطل فهو باطل ويقع في حالتين:

1- عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة المسندة إليه وقام بإسنادها إلى شخص آخر.
2- القيام بالخبرة من طرف خبير شطب اسمه من جدول الخبراء إما بحكم جزائي أو تأديبي بشرط أن تكون أعمال الخبرة لاحقة لقرار الشطب.

وفي هذه الحالتين يبطل الحكم القضائي إذا اتخذت المحكمة تقرير الخبير أساسا في اقتناعها الشخصي.

ثانيا: البطلان النسبي

وهو ليس من النظام العام فهو بطلان يتعلق بمصلحة جوهرية للخصوم، كمساسه بحق أحد الأطراف أو بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ويجب أن يتمسك بهذا البطلان صاحب المصلحة فقط في طلب تقرير البطلان دون أي خصم أو طرف آخر، كما يجوز له أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا، وهو الأدرى بمصلحته في الدعوى ومع ذلك فإنه يجوز للمحكمة ان تقضي بالبطلان. [1] ولو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب سلطة الاتهام وذلك على أساس أن المحكمة هي السلطة القضائية التي تنفرد بتقدير مدى سلامة الاجراءات التي تعول عليها ومدى صحة الأدلة المستمدة منها مهما كانت مصادرها.

فهذا البطلان تبطل فيه الخبرة دون أن يلحق ذلك أثر بباقي الاجراءات، كما يجب أن يدفع به قبل الدخول في الموضوع ومن حالات البطلان النسبي ما يلي:

1- عدم تأدية اليمين القانونية من طرف الخبير المنصوص عليها في المادة 145 ق إ ج ج جاز للمحكمة ان تقضي ببطلان التقرير الفني بناء على طلب الخصوم، وفي هذه الحالة يفقد التقرير الصفة القضائية ويعتبر إجراء من اجراءات جمع الاستدلالات إلا أن

[1]- برهامي أبوبكر عزمي، المرجع السابق، ص426.

المحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعمل على تصحيح الاجراء الباطل بطلب حضور الخبير أمامها وتحليفه اليمين طالما أنه لا يزال على قيد الحياة.

2- تجاوز الخبير للمهمة المسندة إليه المحددة في أمر الندب أو التسخير وهذا ما نصت عليه المادة 148 ق إ ج ج على ضرورة تحديد مهلة لإنجاز الخبراء مهمتهم كما أجازت لهم إمكانية تمديد المهلة بناء على طلبهم إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة، حيث يكون هذا القرار مسبب للقاضي أو من الجهة التي ندبتهم هذا ما يفهم من نص هذه المادة، إضافة إلى عدم احترام الأجل المحدد لإيداع التقرير. [1]

3- عدم تبليغ تقرير الخبرة للخصوم طبقا للمادة 145 ق إ ج ج وبما أن الخبرة هي إجراء من إجراءات التحقيق فإن غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر في البطلان وذلك طبقا للمادة 191 ق إ ج ج التي تنص على "تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الاجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة اجراءات التحقيق"

يفهم من هذه المادة أنه بناء على طلب من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه وإما بطلب من الأطراف، كما يمكن لوكيل الجمهورية إرسال الملف لغرفة الاتهام بعد تقديم له طلب من قاضي التحقيق يلتمس فيه الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة.

فعندما تقضي غرفة الاتهام ببطلان الخبرة يسحب التقرير من ملف القضية ويودع لدى أمانة ضبط المجلس ويمنع الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو اتهامات أخرى.

كما نصت المادة 201 ق إ ج ج على أنه "يطبق على هذا الباب أحكام المواد 157و159 و160 المتعلقة ببطلان اجراءات التحقيق صحة أحكام غرفة الاتهام وكذلك صحة اجراءات التحقيق السابقة عليها إذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة وحدها"

1- أنظر المواد 145 و148 من قانو الاجراءات الجزائية.

[1] وعليه يكون قابلا للنقض كل قرار من غرفة الاتهام مبني على خبرة مشوبة بعيب دون أن تكون قد قضت بإبطالها.

ملاحظة

نشير أن الخبرة التي تتم دون أمر ندب يترتب على هذا الاجراء الانعدام أي تكون خبرة منعدمة، أما في حالة صدور أمر الندب من شخص غير مختص فإن الاجراء هنا يكون باطلا بطلانا مطلقا ومخالفا لقواعد الاختصاص الوظيفي، تضاف هاتين الحالتين إلى حالات البطلان المطلق.

وأيضا إذا اكتفى الخبير بتقرير نتيجة بحثه ولم يحرر محضرا بأعماله فإنه يترتب على ذلك بطلان التقرير لأن محاضر الأعمال هي التي تمكن القاضي من استخلاص ما توصل إليه الخبير في تقريره ومع بطلان التقرير فإنه يجوز للقاضي الاستئناف به واعتباره مجرد قرينة قضائية متى كان رأي الخبير تعززه أدلة أخرى في الدعوى.

الفرع الثاني: إجراء خبرة تكميلية أو مضادة

إذا ألغت المحكمة أمر ندب خبير تم رده جاز لها أن تعهد المأمورية إلى خبير آخر أو ثلاثة من الخبراء الذي له أو لهم أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق أو يباشر أو يباشروا لمأمورية من جديد، والمحكمة ليست ملزمة بإحاطة، الخصوم في طلب تعيين خبير من جديد متى وجدت في تقرير الخبير المنتدب والأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها والحكم فيها. [2]

كما أنه إذا لم تقتنع المحكمة بتقرير الخبير يجوز لها أن تعيين خبيرا أو خبراء آخرين ولا شيء يمنع من أن يكون من بينهم أحد الخبراء الأوليين وإذا عينت المحكمة عدة خبراء واختلفوا في الرأي جاز لها أن تعين خبراء آخرين للنظر في الخلاف وتنويرها فيها، وللمحكمة

1–أنظر المواد 157 و159 و160 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

2–محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص ص.155.151

أن لا تعول على تقرير الخبير الذي قدم في مصلحة المتهم وتأخذ بتقرير غيرهم لأن ذلك يدخل في تقديرها موضوع القضية، ومتعلق بوقائعها. [1]

ومن كل هذا نتوصل إلى أن الخبرة تنقسم إلى:

1-**الخبرة المطلقة أو الأولية أو الكلية:** وهي تلك الخبرة التي تصادف في مسألة علمية فنية تحتاج إلى رأي فني من ذوي الاختصاص.

2-**الخبرة المضادة:** تلك الخبرة التي يصلها الخصوم في حالة تكون الخبرة الأولى تميل إلى مصلحة الإدانة.

3-**الخبرة التكميلية:** في هذه الخبرة تكون الخبرة الأولية المشار إليها سابقا موجودة إلا أنها تحتوي نقص يكون مبرر، فهناك بعض الأمور تحتاج إلى تكملة من طرف خبير آخر بمعنى عدم الإجابة عن كل الأسئلة من طرف الخبير الأول لذلك يلجأ القاضي إلى تعين خبير آخر لاستكمال ذلك النقص.

4-**الخبرة الجديدة:** تكون في حالة ما إذا ثبت بطلان الخبرة الأولى وبالتالي ضرورة وجود خبرة أخرى توضح الخبرة الأولى.

استقدام الخبرة الاستشارية:

حرصا من القانون على إفساح نطاق التدليل على الحقيقة واعلانها فقد أباح للمتهم أن يستقدم ما يشاء من الخبرة الاستشارية وذلك من أجل تحقيق دفاعه، والسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو ما مدى جواز الأخذ برأي الخبير الاستشاري؟

إن الخبير الاستشاري ليس له رأي في الدعوى كما أنه غير ملزم بتقديم تقرير فيها وإنما يستعين به المتهم، لمراقبة سير الدعوى والوقوف على أوجه القصور في تقرير الخبير فإذا رأى قصورا وجه المتهم إلى أوجه الطعن. [2]

فرغم منح القانون للمتهم حق الاستعانة بخبير استشاري حيث يطلب تمكنيه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من القاضي على ألا يترتب

---

[1]-جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العلم، بيروت، لبنان، ص 250.

[2]-محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 156.

على ذلك تأخير السير في الدعوى. ويتم إيداع تقرير الخبرة الاستشارية ملف الدعوى ليضحي تحت بصر وسمع محكمة الموضوع عند نظر تقرير الخبير المنتدب. [1]

فالخبراء الاستشاريون رغم أن معظمهم يمثل أعلى الكفاءات الفنية وسبق لهم في الغالب تقلدهم لوظائف خبرة رئاسية في مجال تخصصاتهم إلا أنه لا يجوز أن يكونوا ممثلين للسلطة القضائية بأي حال من الأحوال أو يستعين بهم على أي نحو أو يكون لهم صفة الرقابة على أعمال الخبير الذي يعهد إليه بأداء المأمورية، إذ أنهم يعملون لحساب موكليهم من الخصوم ويهدفون إلى تحقيق مصالحهم في الدعوى ويقتصر دورهم على تقديم التقارير الاستشارية بعد الاطلاع على الأوراق وللمحكمة حسب تقديرها أن تأخذ بوجهات نظرهم إذا كانت محل اقتناعها ورأت فيها إظهار لوجه الحقيقة وتأيد ذلك لديها بما يقدمونه من بحوث وآراء فنية. [2] وأسانيد علمية أو أن تطرح ذلك جانبا ولا تلتفت إليه.

فإذا داخل المحكمة شك في سلامة التقرير الفني بمقتضى دلائل تشير إلى ذلك فلها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم إحالتها إلى جهة خبرة أخرى إذا رأت وجها لذلك وليس للخصوم أن يحددوا هذه الجهة إنما لهم الاستعانة بخير استشاري من قبلهم ليبدي رأيه في المسائل الفنية بعد تمكينه من الاطلاع على كافة الأوراق التي تلزمه، وإذا كان الاستعانة بخبير استشاري حقا من حقوق الخصوم لا تملك المحكمة رفض ضم تقريره إلى أوراق الدعوى إلا أن لها مطلق الحرية في الأخذ به أو طرحه وعدم التعويل عليه وذلك حسب تقديرها.

أما في حالة إحالة المأمورية إلى خبير آخر فإذا اختلف الرأيان كان للمحكمة أن تأخذ بأحدهما دون الآخر حسب تقديرها بل ولها سلطة الأخذ بالتقرير الاستشاري دون تقارير الخبرة الأخرى إذا رأت وجها لذلك فتعول عليه وحده شريطة أن تسبب ذلك في أحكامها.

وعلى كل حال فالمحكمة غير ملزمة في كل الأحوال بإحالة طلب الخصوم بإحالة المأمورية إلى جهة خبرة ثانية إذا رأت عدم جدوى ذلك وكانت مطمئنة إلى مضمون التقرير

---

[1]–مصطفى محمد عبد المحسن، المرجع السابق، ص221.

[2]-برهامي أبوبكر عزمي، المرجع السابق، ص417.

الفني الأساسي الصادر بناء على أمر أو حكم الندب على أن تسبب هذا الرفض إذا أن فتح الباب بإعادة المأمورية إلى خبير آخر ليبدي رأيه فيها من شأنه إطالة أمد التقاضي وإضاعة الوقت فهو إجراء استثنائي لا يجوز الالتجاء إليه إلا بمبررات قوية ودواعي لها أصول جدية تتطلب بالضرورة الاستعانة بجهة خبرة أخرى إذا تعدد استجلاء الموضوع وتفسير أوجه الغموض أو التناقض مع الخبير الأول في التقرير الذي قدمه.[1]

المطلب الثالث: تقييم تقارير الخبراء

إن الاثبات في المسائل الفنية هو استقرار الاقتناع القضائي بحدوث واقعة معينة أو نفي حدوثها بناء على ظهور الأدلة والحجج والبراهين، فكل ما من شأنه أن يعين على إظهار وجه الحقيقة ينتج دليلا حسب مرتبته وقوته وحجتيه في الاثبات شريطة ن يكون مستمدا من وسيلة مشروعة معترف بها طبقا لأصول القواعد الإجرائية المعمول بها.

فالخبير يتصل بالدعوى الجزائية اتصالا قضائيا بموجب أمر أو حكم الندب بحيث تكتسب أعماله الصفة القضائية فتخضع لما تخضع له باقي الاجراءات الجزائية من ناحية تقرير الصحة والفساد وأوجه القصور والعيوب المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها وتقدير مدى خلوه من الشوائب الشكلية أو الموضوعية التي تنتقص من قوة حجتيه فتهبط به إلى حد الانعدام، فيعتبر التقرير الفني هو والعدم سواء بسواء ولا يعول على شيء فيه، وقد يهبط إلى حد البطلان المطلق، أو النسبي قابلا للتصحيح أو غير قابل، وقد تسقطه المحكمة من حساباتها بما لها من سلطة تقدير حجية الدليل الجنائي رغم استيفاء كامل الشروط الموضوعية والشكلية.

فإذا تقرر إلحاق صفة البطلان بالتقرير الفني وعدم التحويل عليه لانطوائه على تناقض وتخاذل فمرجعه إلى النصوص القانونية التي تقضي بضرورة تسبيب الأحكام القضائية ويجب أن يكون هذا التسبيب مبنيا على أدلة علمية سلمية ومتناسقة مؤدية عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي [2] انتهى إليها الحكم وذلك بتدليل مستساغ مقبول.

1–برهامي أبوبكر عزمي، المرجع السابق، ص س 412.411

2–نفس المرجع، ص423.

وأيضا إذا تقرر إلحاق صفة البطلان بالتقرير الفني الذي خلا من إيضاح الأسانيد العلمية والبحوث والاختبارات التي ترتكز عليها نتيجته، فمَردُ ذلك على القاعدة القضائية الأصولية التي تقضي بضرورة طرح عناصر الدعوى والأدلة ا لقائمة فيها على الخصوم حتى تتاح لهم فرصة مناقشتها وتفنيدها. ويستخلص من ذلك عدم جواز حجب أي عنصر من عناصر الدليل عن الخصوم ويعتبر الحكم القضائي مشوبا بعيب القصور الموجب لنقضه إذا اعتمد على دليل أو أدلة لم تطرح عناصرها أمام الخصوم عند نظر الدعوى. [1]

سلطة المحكمة في تقدير التقرير الفني

إن تقرير الخبير كأي وسيلة من وسائل الاثبات الأخرى لم يضف عليه القانون أي قوة ثبوتية خاصة سواء تعلق الأمر بالمواد الجنائية أو المدينة فإن تقرير الخبير لا يلزم القاضي ولهذا الأخير مطلق الحرية في تقديره فله أن يأخذ بنتائج الخبرة أو استبعادها كما يشاء وله كذلك أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة أو مقابلة لا سيما إذا تعارضت النتائج التي توصل إليها الخبراء حول نفس المسألة أو تعارض تقرير الخبير مع شهادة أحد الشهود.

فعدم الاعتراف بقيمة اثباتية خاصة لتقرير الخبرة ينطوي على نوع من التناقض فمن المسلم أن القاضي إذا لجأ إلى الاستعانة بالخبير فلأنه يقدر هو بنفسه بأنه ليس لديه التأهيل المطلوب لفحص المسألة المطروحة أمامه والقول فيما بعد بأن القاضي هو الذي يقوم بتقييم [2] قيمته الاثباتية وله مطلق الحرية في تقدير النتيجة التي توصل إليها الخبير شيء غير مقنع من الناحية المنطقية ولا مرض من الناحية العقلية وما يحدث عمليا هو أن القاضي يأخذ غالبا بنتائج الخبرة إذا ثبت له أنها ترسم له طريقا صحيحا وجديا نحو الوصول إلى الحقيقة لذلك فإن تنظيم الخبرة في مجملها ما زالت محل نقاش وجدال حاد على المستوى الفقهي والقضائي.

وبالتالي ليس ثمة شك أن محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في تقرير كل ما يستدعي خبرة فنية وبالتالي فلها أن تطلب ايضاحات رأي الخبرة متى رأت أن ثمة مسألة ما

1–برهامي أبوبكر عزمي، المرجع السابق، ص 423.

2–محمد مروان، المرجع السابق، ص404.

في الدعوى تتمتع بالخصوصية الفنية بحيث لا تستطيع أن تشق طريقها فيها بنفسها وتقرير الخبراء سواء كان الخبير المنتدب أو الخبير الاستشاري إنما هو مجرد بيان لدليل متضمنا تحديدا لعناصره من وجهة فنية محضة إذ يوضح ما عسى أن يحمله هذا الدليل من مقومات ذات أثر في وزن القيمة التدليلية له، ومن ثم يقدم في الدعوى لمصلحة أحد طرفي الخصومة.

ومن حق المحكمة أن تأخذ به لمصلحة الخصوم سواء كان هذا أو ذاك أو تطرحه كليا ولا تقيم له وزنا وليس لمحكمة الموضوع أن تنبه الخصوم إلى ما ستأخذ به إذ أن تقديرها لذلك من أهم خصائصها تقرر فيه ما تراه بلا منازع أو رقيب.

وتقرير الخبراء بهذه المثابة مجرد اقتراح ذات صيغة فنية يقدمه بين يدي قاضي الموضوع والخصوم بعيدا عن أي وجهة الرأي القانونية التي لا اختصاص. [1]

للخبراء فيها ومن ثم كانت مهمة محكمة الموضوع الرقابة القانونية للرأي الفني وفق هذا تعد تقارير الخبراء مجرد بيان لدليل، فالمحكمة تملك في ذلك أن تأخذ به أولا تأخذ به حسب مدى اقتناعها بصواب الأسباب التي بني عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليه فإن ذلك يدخل في سلطتها التقديرية.

لمحكمة الموضوع الأخذ برأي خبير دون آخر أو بجزء من تقرير دون غيره ولو لم يكن يقينيا بل بنى على الترجيح متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لديها، فالمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير.[2]

يظهر عدم سلامة ما يطلق عليه الفقه الإيطالي "بأن الخبير بمثابة قاضي" فالخبير كما نعلم بخضع بعمله لإشراف القاضي الذي له حق استبداله بآخر أو بضم خبير آخر إضافة إليه وبالتالي مؤدى ما بقوله الفقه الإيطالي عند قبول أي توجيه من قبل قاضي الموضوع في أداء الخبير لعمله يتنافى مع القواعد العامة، وقد لا يقتنع القاضي بتقرير

[1]–مصطفى محمد عبد المحسن، ص222.

[2]–نفس المرجع، ص ص. 224.223.

الخبير فله أن يلجأ لأية وسيلة تمكنه من الاطمئنان إلى التقارير الفنية التي تقدم إليه الأمر الذي يؤكد أن رأي الخبير ليس حكما وإنما استشارة فنية.

فللقاضي تقدير مدى جدية وصحة ما يقدمه الخبير من رأي بشأن الواقعة أو المسألة التي طلب منه بيان الرأي فيها ويصل القاضي في تحقيق هذه الجدية وما يوحي به تقرير الخبير من ثقة عن طريق الاستدلال. [1] المنطقي في العمل القضائي ويمكنه أن يستعين بأدلة الاثبات الأخرى إن وجدت كالشهادة والاعتراف أو القرائن التي استنبطها لتدعيم الثقة فيه، وبحق فإنه على الأغلب أن يسلم القاضي بصحة رأي الخبير هذا كما يقول البعض "تصرف منطقي في القاضي حيث تفترض أن رأي الخبير ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي به أو ليس من شأن ثقافته القانونية أو خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه إضافة أنه هو الذي انتدب الخبير ووثق به وراقب أداءه لمهنته"

أما الفقيه جارو فإنه ينتقد مبدأ القاضي هو الخبير الأعلى أو القاضي في تكوين قناعته إذ من الصعب قبول فكرة أن القاضي يمكنه طرح تقرير الخبير جانبا على الرغم من أنه يتضمن تقدير مسائل تبتعد عن دائرة اختصاصه فإلمام الخبير بمجال عمله مما يخرج تقدير الخبير في مجال رقابة وفحص القاضي، وإذا كان القاضي من الناحية النظرية له سلطة تقديرية مطلقة فإنه من الناحية العلمية محدد بتقارير الخبراء، وهذا فإنه يرى أن مبدا القاضي خبير الخبراء لا يتحقق تطبيقه عملا إذا أعد القضاة إعداد خاصا يمكنهم من التحقيقمن اعمال الخبراء وتقديراتهم الفنية. [2]

---

[1]–فاضل زيدان محمد، ص 315

[2]–نفس المرجع، ص 316.

خلاصة الفصل الثاني

قد يواجه سير الدعوى العمومية بعض المسائل التي يصعب على القاضي شق الطريق فيها بنفسه ويرجع ذلك إلى عدم الدراية الكافية لتلك المسائل التي يتطلب الفصل فيها أشخاص متخصصين في ذلك المجال، وبالتالي يلجأ القاضي في مثل هذه الحالات إلى الاستعانة بأهل الخبرة وهذا من أجل إنارة طريقه و مساعدته على الفصل في النزاع المطروح أمامه، وعليه ارتأينا في هذا الفصل التطرق إلى اجراءات الخبرة وحجتيها في الدعوى فتطرقنا أولا إلى قيام الخبير بالمهمة المسندة إليه حيث يمكن أن يعين الخبير في أي مرحلة من مراحل الدعوى وذلك حسب ظروفها وكذا التزامات وواجبات الخبير اتجاه العمل المسند إليه، فقد فرض القانون على الخبير التزامات وواجبات حتى يكون العمل الذي يقوم به سليم وصحيح بحيث لا يشوبه أي نقص وبالتالي تفادي أي طعن في تقريره من الخصوم وفي مقابل ذلك منح له القانون حقوق يتمتع بها لنصل إلى حجية الخبرة التي تنطوي على نقاط تم شرحها في المضمون وأيضا ماذا يترتب على تلك الخبرة من إجراء وهل المحكمة ملزمة بالأخذ بما ورد في تقرير الخبير أم لها سلطة تقديرية في ذلك.

الخـــاتمة

الخاتمة

من أجل تحقيق العدالة وكفالة الحق والوصول إلى كشف الحقيقة نجد أن معظم الدعاوي الجزائية تواجهها أثناء سيرها مسائل يصعب على القضاة شق الطريق فيها بأنفسهم خاصة المسائل ذات الطابع الفني البحث التي ليس باستطاعة القاضي البت فيها بنفسه مما يستدعي ضرورة الاستعانة بأهل الاختصاص في ذلك المجال، والملاحظ أن معظم التشريعات سواء العربية أو الغربية منحت للقاضي سلطة الاستعانة بأهل الخبرة في ظل ظهور مسائل فنية أو تقنية يصعب البت فيها.

وعليه فالخبرة هي وسيلة فنية الهدف من ورائها هو مساعدة القاضي والمحقق في تقدير المسائل الفنية وتوضيحها وبالتالي فالخبير يقوم بوظيفة القضاء التي تظهر من خلال ما كلف به من عمل إلا أن هذا لا يمنع الخبير من الاستعانة بغيره من الخبراء الآخرين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فالخبير هو الشخص المختص بمسألة من المسائل الفنية حيث يتم اللجوء إليها كلما ثارت أثناء سير الدعوى الجزائية مسألة من المسائل الفنية كما قلنا والتي يتوقف عليها الفصل في الدعوى وفي مقابل ذلك ليس باستطاعة القاضي البت فيها برأي لأن ذلك يتطلب منه اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه نذكر منها فحص جثة قتيل لتحديد أسباب الوفاة أو إجراء التحاليل في جرائم التسمم والغش وغيرها من الأمثلة.

كما تجدر الإشارة أن الخبير لا يمكنه أن يباشر المهمة المسندة إليه هكذا بل لا بد أن تتوافر شروط واجراءات حتى يكون معتمد أو مكلف رسميا من قبل الجهة القضائية وهذا من أجل إضفاء نوع من الشفافية إن صح القول أو حتى تكون التقارير المقدمة من الخبير مبنية على أسانيد علمية وحجج قوية وصحيحة.

حتى يتم الأخذ بها من طرف القاضي ومساعدته على إصدار حكم قضائي ينهي به الخصومة القائمة، وبالنسبة للشروط والاجراءات الخاصة بالخبير فقد تم شرحها بالتفصيل في الفصل الأول إضافة إلى قرار الندب وما يجب أن يحتويه من اجراءات وبيانات سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية.

كما نلاحظ أن الخبير يمكن الاستعانة به في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فنجد رجال الضبط القضائي يستعينون بأهل الخبرة خلال مرحلة جمع الاستدلالات تعد من الأدلة التعزيزية والتي تساعد الأدلة الرئيسية في الدعوى وبالتالي لا يجوز التعويل عليها وحدها في تقرير الإدانة، فالقاعدة العامة في أحكام الإدانة في الجنايات لا يجوز بناؤها على الاستدلالات وحدها وأيضا لا يجوز تحليف الخبير اليمين من قبل رجل الضبط القضائي إلا في حالة خيف عدم إمكان سماع أقواله وآرائه فيما بعد إلا أن هناك حالات لا يجوز الاستعانة بأهل الخبرة من رجل الضبط القضائي نذكر ندب طبيب شرعي لتشريح جثة فهذا يعد من قبل أعمال التحقيق وترجع الأسباب الاستعانة بأهل الخبرة في هذه المرحلة إلى وجود حالات يستحيل فيها الاستعانة بأهل الخبرة فيما لو أرجئ اتخاذ هذا الاجراء في مراحل تالية ويتم ذلك بناء على تقدير رجل الضبط القضائي حسب ظروف الحال دون تدخل الخصوم في هذه المرحلة.

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي يجوز للمحقق أن يستعين بخبير أو أكثر للقيام بالمهمة تكون متعلقة بجوانب فنية في الخبرة ويتولى التحقيق فيها بعد حلف اليمين و يعتبر ندب الخبير هذا إجراء من إجراءات التحقيق.

يترتب عليه قيام دليل يمكن أن يكون أساس للحكم الجنائي أما في مرحلة التحقيق النهائي إذا كانت هناك حاجة إلى تعيين خبير أو أكثر تأمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم الاستعانة بأهل الخبرة من أجل إظهار وجه الحقيقة ويظهر دور إيجابي في تقصي الحقائق والبحث عن الأدلة من طرف القاضي الجنائي وبالتالي إذا اعترضته مسألة فنية باستطاعته اللجوء إلى جهة خبرة مختصة لإبداء الرأي الاستشاري وبالتالي يتضح أن مسألة الاستعانة بأهل الخبرة جوازيه لسلطة التحقيق أو المحاكمة من الناحية القانونية أما الناحية العملية يكون بأمر وجوبي إذا كانت المسألة فنية بحتة تحتاج إلى خبرة متخصصة يصعب على القاضي شق طريقه بنفسه.

وبعد فراغ الخبير من مباشرة خبرته التي أناطها به الحكم التمهيدي أو قرار النيابة مثلا يقدم الخبير تقريره إلى المحكمة متضمنا ما قام به من أعمال كالاطلاع على المستندات، إجراء المعاينات، سماع الشهود، إجراء الأبحاث الفنية وينتهي فيه بالنتيجة النهائية والتي تكون

موضوع نظر القاضي عند الفصل في الدعوى المطروحة. فهي ما هي إلا مرآة يستعين بها القاضي ليعكس ويكشف عن الحقيقة إلى جانب غيرها من الوسائل التي يستعين بها لتحقيق العدالة في أجمل صورها فينبغي أن لا ننسى أن المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين أولى اهتماما بالغا لهذه الاستشارة الفنية وحفظ حقوق وأتعاب القائمين بها إلا أن هذا الاهتمام يبقى ضئيلا مقارنة بما وصلت إليه الدول الغربية مما يؤكد أن المشرع الجزائري وإن كان يسعى جاهدا إلى الكمال إلا أنه لم يستنفذ كامل الجهود لإعطاء الوجه الأمثل والدور البارز الذي تلعبه الخبرة القضائية خاصة أنها صورة واضحة على مقدرا التطور العلمي.

أما بالنسبة إلى سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة نجدها تقوم على مبدأ القناعة القضائية التي ترفض بطبيعتها كل حجية مسبقة لدليل ما كمالا يخفي أن كل إنسان عرضة للخطأ كما هو الحال بالنسبة للخبير فهو بشر وعليه بات من الضروري إيجاد رقابة قانونية فعالة للتأكد من مدى جديته وفي إطار ذلك يمارس القاضي سلطته التقديرية بالنسبة لرأي الخبير، فتقرير الخبير هو توضيح لبيان دليل لتفضيل عناصر وإعطاء وجهة نظره الفنية إزاء ما يمكن أن يكون له من قيمة في الاثبات.

بعد دراستي لموضوع دور الخبير في الدعوى العمومية توصلت إلى النتائج التالية:

1- للخبير القضائي دور في تحسين إداء القضاء الجنائي حيث لا يقتصر دوره على المستوى الفني والتقني للخبرة التي يقوم بها، بل يظهر أيضا من خلال مدى التزام الخبير لأوامر المحكمة عن طريق الانصياغ لأوامرها وانجاز المهمة في المهلة المحددة.

2- الملاحظ أن ما يصل إليه الخبير من إثبات واقعة ما تمثل وجهة نظر فنية محضة لا بد من اقترانها بوجهة نظر قانونية لكي تكسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الاثبات وما يمارسه القاضي من سلطة تقدير رأي الخبير يتمثل في الرقابة القانونية على الرأي العلمي الذي تقدم به الخبير إليه.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض التوصيات ندرجها كالآتي:

1- على المشرع إعطاء المهلة القانونية الكافية لإجراء الخبرة وهذا لتمكين الخبير من خلالها القيام بكل ما باستطاعته لإظهار تقرير يكون مستوفي الشروط والإجراءات القانونية حتى يكون فاصلا في الدعوى العمومية، وفي مقابل ذلك لا يجوز للخبير استغلال هذه المهلة من أجل تعطيل سير الدعوى العمومية. مما يؤدي ذلك إلى ضياع حقوق الأطراف في الدعوى.

2- ما يلاحظ على أعتاب الخبير أنها ضئيلة جدا لذلك لابد على المشرع أن يراعي ذلك ومنح الخبراء الأتعاب الكاملة لقاء إجراء الخبرة خاصة بعد إثبات أن الخبير بذل كل جهده من أجل التوصل إلى الحقيقة، ومحاولة الكشف عنها وأيضا من أجل إعطاء شفافية لأعمال الخبرة الصحيحة والسليمة والتي تكون خالية من القصور في التسبيب.

أما بشأن الاقتراحات وهي على النحو التالي:

1- لا بد على المشرع الجزائري وضع طريقة معينة يتم من خلالها حساب أتعاب الخبراء وعدم تركها للسلطة التقديرية للقاضي خاصة في ظل وجود حجج قوية بثبت الالتزام الشخصي للخبراء اتجاه المهمة المسندة إليهم.

وفي الأخير نخلص إلى القول أنه لا يمكننا أن ننكر الدور الكبير الذي يلعبه الخبير أو الخبرة بصفة عامة في الدعاوي الجزائية ويظهر ذلك جليا من خلال الأعمال التي يقوم بها من تحليل للأدلة الموجودة على جسم الشخص سواء كانت داخلية أو خارجية، إضافة إلى ذلك ونتيجة التطور العلمي لوسائل الإعلام والاتصال وما ينجر عنها من مخاطر كبيرة، فلقد ساهم ذلك في تطور ارتكاب الجرائم بأفضل هاته الوسائل التي لا تتطلب جهدا، كما لا يخفى أن القاضي يأخذ بالتقرير الفني للخبرة في أغلب الأحيان خاصة في المجال الجنائي الذي يتطلب تخصص دقيق في علم من العلوم التي لا يأنس القاضي فيه الدراية الكافية حيث يشق عليه الفصل في الدعوى الجزائية.

قائمة المـــراجع والمصـادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1-إيمان محمد علي الجابري، **يقين القاضي الجنائي**، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، بدون طبعة.

2-أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

3-أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الاجراءات الجزائية**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

4-أيمن محمد علي محمود حتمل، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

5-برهامي أبوبكر عزمي، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

6-بطاهر تواني **الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

7-بطاهر تواني **الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

8-جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

9-راشد راشد، **الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

10- طاهر حسين، **دليل أعوان القضاء والمهن الحرة**، دار هومة، الجزائر، 2014، بدون طبعة.

11- علي عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2002.

12- سعيد أحمد سعلة، **فضاء النقض في ندب الخبراء**، منشأة المعارف الاسكندرية، 1998.

13- سيد أحمد محمود أحمد، **النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقا للقانون المصري**، الطبعة الأولى، جامعة عين شمس، مصر، 1999.

14- شريف الطباخ، **ندب الخبراء في الدعاوي المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه**، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، مصر، 2006.

15- فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دراسة مقارنة، دار الثقافة، 2006، بدون طبعة.

16- كريم خميس خصباك البديري، **الخبرة في الاثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، 2017.

17- محمد صبحي نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

18- محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 199.

19- محمد علي سكيكر، **الإثبات في ضوء التشريع والقضاء والفقه**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

20- محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة، جامعة عمان الأهلية، 2010.

21- معتصم خالد محمود حيف، **الخبرة القضائية في القضايا المنازعات الحقوقية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، جامعة اليرموك، الأردن، 2014.

22- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية الدولية للخبير القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

23- مصطفى محمد عبد المحسن، **الحكم الجنائي المبادئ والمقترحات**، مدينة نصر، مارس 2003-2004.

24- نصر الدين هنوني نعيمة تراعي، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

25- همام محمد محمود زهران، **الوجيز في الإثبات المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

ثالثا: المصادر

أ- القوانين.

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

3-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

4-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- المراسيم

5-المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1416هـ الموافق لـ 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، عدد60.

ثالثا: الرسائل

1-هوجوة سعاد، الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

رابعا: الانترنت

1- ومعنى الخبير بالعربي في معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط، على الرابط التالي: https: //www.almaany.com<diat>ar-ar

2- النظام القانوني للخبير في الجزائر، الخميس 8 يناير 2016 الساعة السادسة و 23 دقيقة، على الرابط التالي: .GUEDINESALIM.WWW.MOUWAZAF-DZ-COM

فـهـرس المحـتـويـات

مقدمة..... أ-ت

الفصل الأول: اعتماد الخبراء في الدعوى العمومية.

المبحث الأول: مفهوم الخبير.....6

المطلب الأول: تعريف الخبير.....6

الفرع الأول: التعريف اللغوي للخبير.....6

الفرع الثاني: التعريف القانوني للخبير.....**7**

المطلب الثاني: شروط وإجراءات التسجيل في قائمة الخبراء.....**7**

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الخبير.....8

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي.....8

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي.....12

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين.....**13**

أولا: تقديم طلب التسجيل.....**13**

ثانيا: إعداد قائمة الخبراء القضائيين.....**13**

ثالثا: أداء اليمين القانونية.....**14**

رابعا: شطب اسم الخبير من القائمة.....**15**

المطلب الثالث: طبيعة مهمة الخبير وخصائصها.....**16**

الفرع الأول: التكييف القانوني لمهمة الخبير.....**16**

الفرع الثاني: خصائص مهمة الخبير.....**17**

أولا: مهمة فنية.....**17**

ثانيا: مهمة محددة.....**18**

ثالثا: مهمة قضائية.....**18**

رابعا: مهمة اختيارية.....**18**

المبحث الثاني: إجراءات ندب الخبراء.....**19**

المطلب الأول: من له حق ندب الخبير في الدعوى.....**19**

الفرع الأول: قرار المحكمة بإجراء الخبرة من تلقاء نفسها.....**20**

الفرع الثاني: قرار المحكمة بإجراء الخبرة بناء على طلب الخصوم.....**20**

المطلب الثاني: اختيار الخبراء وردهم.....**22**

الفرع الأول: ندب الخبراء.....22
أولا: تعيين خبير أو عدة خبراء.....**22**
ثانيا: القرار الأمر بتعيين خبير.....**23**
الفرع الثاني: رد الخبراء.....26
أولا: رد الخبير.....**27**
ثانيا: التنحي.....**30**
ثالثا: طلب الخبير نفسه إعفاؤه من المهمة.....**34**
المطلب الثاني: القرار المتضمن ندب الخبراء.....35
الفرع الأول: الشكل الذي يصدر فيه القرار بندب الخبراء.....35
الفرع الثاني: الترتيبات الواجب اتباعها بعد القضاء بإجراء الخبرة.....35
أولا: فيما يتعلق بالخبراء.....**35**
ثانيا: فيما يتعلق بالخصوم.....**36**
الفرع الثالث: الأوضاع التي يجري بحسبها إنجاز قرار ندب الخبراء.....36
ملخص الفصل.....38

الفصل الثاني: إجراءات االخبرة وحجتيها في الدعوى.....40
المبحث الأول: قيام الخبير بالمهمة المسندة إليه.....41
المطلب الأول:ندب الخبير في مختلف مراحل الدعوى.....41
الفرع الأول: مرحلة جمع الاستدلالات.....41
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي.....43
الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة.....43
المطلب الثاني:التزامات وواجبات الخبير ا تجاه العمل المسند إليه.....44
الفرع الأول: التنفيذ الشخصي للمهمة.....44
الفرع الثاني: إعداد تقرير الخبرة.....46
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على اخلال الخبير بواجباته.....49
أولا: المسؤولية التأديبية والمهنية للخبير القضائي.....49
ثانيا: المسؤولية الجزائية للخبراء القضائيين.....51

ثالثا: المسؤولية المدنية للخبير.....54
المطلب الثالث: ضمانات وحقوق الخبراء القضائيين.....55
الفرع الأول: الحماية القانونية للخبير القضائي أثناء تأدية مهامه.....56
أولا: التدابير غير الإجرائية لحماية الخبير.....57
ثانيا: التدبير الإجرائية لحماية الخبير القضائي.....58
الفرع الثاني: أتعاب الخبير القضائي.....58
أولا: كيفية تقدير هذه الأتعاب.....59
ثانيا: معارضة الخبراء والأطراف أمر التقدير.....62
المبحث الثاني: حجية الخبرة.....64
المطلب الأول: سلطات الخبير أثناء تأدية مهامه.....65
الفرع الأول: تلقي سماع أقوال غير المهتم.....65
الفرع الثاني: استجواب المهتم.....66
الفرع الثالث: مناقشة تقرير الخبرة.....68
المطلب الثاني: بطلان الخبرة.....69
الفرع الأول: حالات البطلان.....70
الفرع الثاني: إجراء خبرة تكميلية أو مضادة.....73
المطلب الثالث تقييم تقارير الخبراء.....76
ملخص الفصل الثاني.....80
الخاتمة.....83
قائمة المصادر والمراجع.....88
فهرس الموضوعات.....92